

عُقُودُ الدُّرَرِ
فِي بَيَانِ
مُصْطَلَّاتِ مُتَحْفَةِ ابْنِ حِيرَةِ
جَعْلَى

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً على خير الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فهذه رسالة لطيفة الحجم، عظيمة النفع، كثيرة الفوائد، مما كتبه الفقيه الكبير، الشيخ محمد بن سليمان الكردي، طيب الله ثراه، تتعلق ببعض المصطلحات التي درج على استعمالها أستاذ الشافعية وشيخهم، الفقيه العلامة شهاب الدين ابن حجر الهيثمي، رحمه الله ونفعنا به، وذلك في سفره الشهير تحفة المحتاج بشرح المنهاج.

فإنه وبعد أن مَنَّ المولى سبحانه بإتمام العناية بكتاب كشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام، الذي هو أحد أهم وأبرز ما كتبه الإمام الكردي، رأيت إلحاد هذه الرسالة بذلك الكتاب؛ نظراً لاتحاد موضوعها مع كثير من المباحث التي تطرق لها المصنف في كشف اللثام، فكان في ذلك إتماماً واستكمالاً لما جاء في ذلك الكتاب، ولأن حجم هذه الرسالة صغير نسبياً، الأمر الذي قد يتذرع معه طباعتها لوحدها بشكل مستقل، خاصة إذا ما علمت أن هذه الرسالة لم تصلنا بشكل كامل، وإنما فقد من آخرها قسم، كما سألينه عند الكلام على وصف النسخة الخطية إن شاء الله تعالى.

وإذ قد عُلمت المكانةُ الكبرى لتحفة المحتاج، من حيث إنها معتمد الفتوى عند أكثر الشافعية، منذ عصر تأليفها وإلى عصرنا هذا - مما لا يخفى تفصيل الكلام

فيه على المشتغلين بفقه الشافعية - يعلم منها أهمية هذه الرسالة، التي جاءت خادمة لها، وموضحة لبعض ما أشكل من المصطلحات الواقعة فيها.

وكتعادته التي لا تختلف، فقد أودع فيها الإمام الكردي من نفائس التحقيقات، ما يشفي الصدور ويبهج الخواطر، ويضم الشوارد ويجمع الأوابد، مشفوعاً بذلك كله بحسن البيان، وجمال الرصف، تماماً كما هو الحال في سائر مؤلفاته، كما أشرت إلى ذلك بأوسع من هذا في مقدمتى لكتابه كاشف اللثام.

هذا، وإنني سائل المولى سبحانه أن يوفق لإخراج هذه الرسالة على وجه الكمال والتمام، و يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويجري مؤلفها خير الجزاء على ما خدم به أمة الإسلام، إنه جواد كريم منان.

كما أتقدم بالشكر الجليل لأخوي الفاضلين الشيخ الدكتور أمجد رشيد والدكتور إياد الغوج، اللذين سهلا لي سبيل الحصول على نسخة مصورة من المخطوط، فجزاهم الله عنى وعن العلم خير الجزاء.

والحمد لله أولاً وأخرًا.

وكتبه

فيصل بن عبد الله الخطيب

الأحساء

١٤٣٦/١١/١١ هـ



عملي في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على الطريقة العلمية التالية:

١. بعد نسخ النسخة المخطوطة، قمت بمعارضة نصوصها بالمصادر التي نقل عنها المصنف حسب الإمكان.
٢. أبدلت بعض الكلمات التي تعارضت فيها النسخة المخطوطة مع المصادر التي نقل عنها المصنف، وذلك إذا كانت الكلمة المثبتة في المطبوع أصح أو أنساب للسياق، ووضعتها بين معقوفين هكذا [] وأشارت لذلك في الهاشم.
٣. أثبّت بعض الزيادات المهمة التي يقتضيها السياق من المصادر التي ينقل عنها المصنف، ووضعتها بين معقوفين هكذا [] وأشارت لذلك في الهاشم.
٤. قمت بعزو الآية القرآنية الوحيدة الوارددة في الرسالة إلى سورتها في الكتاب العزيز، وقمت بتخريج الأحاديث الوارددة في الرسالة، وعزوها إلى مطانها من كتب السنة.
٥. قمت بعزو النصوص المنقوله من كتب العلماء إلى مصادرها، حسب الوسع والطاقة، وذلك في الكتب المطبوعة، وأما الكتب التي لم تطبع فلم أقم بالعزو لشيء منها، لتعذر الوقوف عليها في الغالب.

٦. قمت بتوثيق بعض المسائل الواردة في ضمن النصوص التي ينقلها المصنف، والمعزوة لغيرها من الكتب، وذلك حسب الجهد والطاقة.
٧. قمت بالتعليق على بعض الموضع في الكتاب، التي رأيت الحاجة ماسة للتعليق عليها.
٨. قمت بضبط بعض الكلمات التي قد تشكل قراءتها على بعض القراء.
٩. قمت بالإشارة إلى نهاية كل لوح من ألواح النسخة المخطوطة، إمعاناً في الدقة والإتقان.
- ١٠ ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب، من غير الصحابة والتابعين والأئمة الأربع؛ نظراً الشهرة هؤلاء، وغنتهم عن التعريف بهم.
١١. قمت بوصف النسخة المخطوطة التي اعتمدت عليها وصفاً مفصلاً، وأرفقت نماذج لها.
١٢. وضعت فهرساً للمصادر التي اعتمدت عليها أثناء التحقيق.
١٣. وضعت فهرساً تحليلياً مفصلاً لمواضيع الكتاب، ليسهل على القارئ الرجوع للمسألة التي يريد الوقوف على كلام المصنف فيها.
١٤. لم أترجم للمصنف، اكتفاء بترجمتي له في مقدمة تحقيري لكتابه كاشف اللثام.



وصف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية وحيدة، لم يتيسر لي الحصول على غيرها.

وهذه النسخة تقع في (١٢) لوحًا، متوسط أسطر الصفحة الواحدة (٣٠) سطراً، وقد كتبت بالمداد الأسود، بخط دقيق، واضح، مقروء، ووقع فيها تصحيف وسقط في مواضع قليلة، ولم يكتب على هامشها أي تعليق، سوى الإشارة إلى تصحيح بعض المواضع التي وقع فيها السقط.

ولا يعلم اسم ناسخها، ولا تاريخ النسخ، والسبب في ذلك هو وجود السقط في آخرها، لكن الظاهر أن ناسخها من تلاميذ المؤلف، حيث ذكر في طرتها العبارة التالية: «عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر، للعالم العلامة، الحبر البحر الفهامة، سيدنا وشيخنا وعمدتنا، الشيخ محمد بن سليمان الكردي ثم المدنى».

وهذا السقط قد تمت الإشارة إليه في الترجمة المخطوطية التي ترجمت للمصنف، ونُصّ فيها على أنه فقد من آخرها شيء، وهذا يشير إلى أن هذا فقد قديم، فإن الترجمة كتبت في العصر الذي يلي عصر المصنف، كما أشرت إلى ذلك في مقدمة تحقيقي لكافش اللثام.

وأما مقدار ذلك السقط، فلم يتسع لي الوقوف على حقيقته، هل هو سقط

كبير أو سقط يسير، وإن كانت لفظة «شيء» الواردة في كلام صاحب الترجمة، قد تشير إلى أنه جزء يسير.

وقد جاء في طرتها تسمية الرسالة بـ(عقود الدرر في مصطلح تحفة الشيخ ابن حجر) كما أسلفت، لكنه جاء في المصادر التي عدلت مصنفات الإمام الكردي باسم (عقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر)، وقد اعتمدت هذه التسمية؛ نظراً للتظافر المصادر عليها، والتي منها الترجمة المخطوطة التي أشرت إليها آنفاً.

وهذه النسخة محفوظة في مكتبة الأحقاف، في تريم، بالجمهورية اليمنية، برقم (١٨٤٠ / فقه)، وعليها تملك عبد الله بن عمر بن يحيى.



نَمَادِيجُ مِنْ صُورٍ
الأَصْلُ الْخَطِيِّ لِلكِتَابِ

عقد الدرر في مصطلح تحفة الشيخ بن حمود
للعالم العلامة الخبر البحري الفهامة
سيدنا وشيخنا وعمدتنا
الشيخ محمد بن سليمان
الكردي قمي المدق
نفعنا الله
نهادين
آمني
أمين

فتحه

١٨٤

٨٤٦

فتتح ١٩٢٩ عقد الدررات

صفحة العنوان من عقود الدرر

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين^(١)، والصلاه والسلام على خير خلقه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الميمانين، وعلينا معهم أجمعين، وبعد:

فيقول أَقْلُ الْخَلِيقَةِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانُ: هَذِهِ مَسَائِلٌ اشْتَهِرَتْ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ فِي هَذِهِ الْبَلْدَانَ، فِي بَعْضِ مَصْطَلِحَاتِ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرِ الْمَكِيِّ^(٢) فِي تِحْفَتِهِ، وَفِيهَا مَا سَتَعْلَمُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣).

(١) ذكر الشيخ عبد الله الحبشي في كتابه جامع الشروح والحواشي (١٩٢٤/٣) أن لهذه الرسالة نسخة في مكتبة أوقاف السليمانية، برقم (ت/١٢٨) وأن أولها: «الحمد لله الذي جعلني من خدام علماء الشريعة» ولم أتمكن - بعد المحاولة - من الوقوف عليها أو على خبر يفيد بوجودها هناك.

كما ذكر أن للشيخ محمد بن إبراهيم العليجي القلهاطي، من علماء القرن الرابع عشر، رسالة اسمها: تذكرة الإخوان في شرح مصطلحات التحفة، منها نسخة في مكتبة بلدية الإسكندرية، برقم (١٦٢٠/ح).

(٢) العلامة الشيخ شهاب الدين، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي، خاتمة أهل الفتيا والتدرис، أخذ عن القاضي زكريا والشيخ عبد الحي السنباطي وغيرهما،جاور بمكة، وأقام بها يؤلف ويفتني ويدرس، وله مؤلفات كثيرة عظيمة النفع، في الفقه والحديث وغيرهما، توفي سنة (٩٧٤هـ) انظر ترجمته في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» للعيدروس (ص ٣٩٢).

(٣) وقفت في خاتمة فتاوى الشيخ عبد العزيز الزمزمي، على فائدة منقولة عن الشيخ يوسف المصري، منقولة من مجموعات بعض علماء اليمن، ونصها: قرر العلامة الشيخ يوسف

[المسألة الأولى]

منها: أنه إذا قال في تحفته: قال «شارح» - يعني: بالتنكير - فمراده به ابن شهبة^(١)، ولا أعلم سلفهم في هذا.

إلا أنني رأيت في حاشية التحفة، للعلامة السيد عمر البصري^(٢)، في باب التيمم منها، عند قول التحفة: «ومرّ أن نية النفل تبيحها - أي: الجنaza - خلافاً

= المصري المكي في درسه، أن الشيخ ابن حجر إذا قال في التحفة «لم يبعد» لم يكن مرتضياً له، وإذا حكى قولين أو قوله، وقال «إلا أن يجاب» فهو معتمد، وإذا قال «قال بعضهم» فالمراد به شيخه الشهاب الرملي والد صاحب النهاية غالباً، وإذا قال «شارح» فالمراد به ابن شهبة، أو «الشارح» فالمراد به الجلال المحلي، انتهى، وقد ناقش المصنف المسائل الثلاث الأخيرة في رسالته هذه.

(١) العلامة الفقيه الشيخ بدر الدين أبو الفضل، محمد بن أبي بكر بن أحمد الأستاذي الدمشقي، المعروف بابن شهبة، تفقه بأبيه وغيره، وحفظ المنهاج في صغره، ثم رحل إلى القاهرة، وأخذ عن الحافظ ابن حجر، وبرع في الفقه استحضاراً ونقلًا، وشرح المنهاج بشرحين، وتصدى للإقراء، واتفع به الناس، وكان كريماً ديناً مهاباً، لطيفاً حازماً، توفي سنة (٨٧٤هـ) انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (١٥٥/٧).

(٢) شيخ الإسلام العلامة الشيخ عمر بن عبد الرحيم البصري المكي الحسناني الشافعي، مفتى الشافعية بمكة المكرمة، كان من أكابر فقهاء عصره، عارفاً مربيناً، له تحريرات وفتاوی تدل على طول باعه وتصلعه، توفي سنة (١٠٣٧هـ) انظر ترجمته في «عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادى عشر» للشلبي (ص ١٨٧).

لقول شارح هنا: لا تبيحُها^(١)، ما نصه: « قوله: (خلافاً لقول شارح) هو ابن شهبة^(٢)، قال في المغني: قوله: ممنوع^(٣)» انتهى، فلا يبعد أن يكون هذا هو مستندهم، أو أنهم رأوا عدة مواضع أراد فيها ابن شهبة، فقاوسوا البقية على ذلك.

وفي قسم الصدقات، من حاشية السيد عمر على التحفة: « قوله: (قال شارح) هو: ابن شهبة» انتهى.

لكن فيه أن السيد عمر لم يطلق ذلك، إنما قاله في تلك الموضع بمخصوصها، فلا يصح أن يؤخذ منه الإطلاق.

فقد قال السيد عمر في الحَجْر، من حاشية التحفة، ما نصه: « قوله: (قال شارح: ويرجع في صفة)^(٤) إلخ، يجوز أن يكون مراد^(٥) الشارح المشار إليه» إلخ ما قاله.

فعبر بالشارح المشار إليه، ولم يقل ابن شهبة، ومعلوم أن تنكير «شارح» يفيد أنه أي شارح كان، سواء كان ابن شهبة أو غيره، سواء كان من شرّاح المنهاج أو غيره، وتَبَعُ ما في التحفة من ذلك، مع كلام ابن شهبة وغيره، يقضي بذلك، بل وأكثر ما عبر فيه في التحفة بـ«شارح» ليس هو في كلام ابن شهبة، وبعض الموارض من ذلك - وإن كانت موجودة في كلام ابن شهبة - لكن نقله

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/٣٧٢).

(٢) ونقلها عنه الشرواني في حاشيته (١/٣٧٣).

(٣) هكذا في النسخة المخطوطة، ولم أقف عليه في المغني.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٥/١٨٥).

(٥) في النسخة المخطوطة: مراده، والتوصيب من حاشية الشرواني، فقد نقل هذه العبارة عن السيد البصري.

عن غيره، ومعلوم أن عزوة ذلك لمن نقل عنه ابن شهبة، أولى من عزوه لابن شهبة؛ إذ هو ليس من كلامه.

* * *

وها أنا أذكر لك عدة مواقف من التحفة، مما لا يصح إرادتها بـ «شارح ابن شهبة»؛ لتعلم بذلك صحة ما قيل، فأقول:

من تلك المواقف: قول التحفة في استقبال القبلة: «نعم، المعتمد في الواقع طويلاً - على ما عبر به شارحُ، وعليه يظهر أن المراد ما يقطع تواصل السير عرفاً - أنها ما دامت واقفة، لا يصلّى عليها إلا إلى القبلة»^(١) انتهى.

فقد راجعت ابن شهبة^(٢)، فلم أره تعرض لوصف الوقوف بالطول، مع أنه ذكر المسألة، وأطال الكلام عليها، ولو لا خوف الملل لذكرت عبارته بحروفها.

ولعل مراد التحفة بـ «شارح» التقي السبكي^(٣)، فقد تعرض لوصف القيام بالطُول في شرحه على المنهاج، المسمى بالابتهاج، فقال: «فالأصح أنه [إن] سهل^(٤) الاستقبال - أي: في بعضها، بأن تكون واقفة ويسير عن قربِ

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤٩٠ / ١).

(٢) وله شرحان على المنهاج، أحدهما: بداية المحتاج في شرح المنهاج، والآخر: إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج.

(٣) الإمام العلامة القاضي تقي الدين، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، شيخ الإسلام وأوحد المجتهدین، برع في الفنون، وأقر له الفضلاء، وكان محققاً مدققاً نظاراً، ولد مشيخة عدة مدارس، وكان منصفاً في البحث، على قدم من الصلاح والعفاف، توفي سنة (٧٥٦هـ). انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٣٠٨ / ٨).

(٤) في الأصل: أسهل.

أو سائرة سهلة، وبيده زمامُها - وجَب» ثم قال التقي السبكي: «وإنما قيدت بقولي: يسير عن قُرْبٍ؛ لأنَّه إذا وقف لقضاء شُغلٍ ونحوِه مما يطول مُدْتُه، وجَب الاستقبالُ، ويصلِي مع ذلك بالإيماء، هكذا نص عليه» انتهى ما أردت نقلَه من كلام السبكي.

وهذا - كما ترى - قد نقلَه السبكي عن النص، وهو أولُ من شرح المنهاج كما قاله الدَّميري^(١) في شرح المنهاج^(٢)، أو أول من وفَّى بمقصود شرح المنهاج كما قاله غيرُه، وهو أقدم من ابن شُهبة، فالنسبة إليه أولى، وإن وجَد في كلام ابن شُهبة، فكيف إذا لم يوجد في كلامه^{(٣)!!}.

* * *

ومن تلك المواقِع: قول التحفة في صفة الصلاة، في شرح في قول المنهاج: (فلو رفع - أي: من الركوع - فزعًا من شيء): «ضبط شارح فزعًا بفتح الزاي وكسرها، أي: لأجل الفزع، أو حالتَه، وفيه نظر، بل يتَعَين الفتح»^(٤) إلخ ما في التحفة.

فابن شُهبة لم يتعرَّض في شرحه على المنهاج لضبط فزعًا، بفتح ولا غيره.

(١) العلامة الشيخ كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدَّميري المصري الشافعي، أخذَ عن جمال الدين الإسْنَوي وغيره، وقد أثنى عليه شيخه الإسْنَوي ومدحه كثيراً، مهر في الفنون، وولي تدريس الحديث، وكان كثير الصيام، له حظ من العبادة والتلاوة، لا يفتر لسانه عنهما، توفي سنة (٨٠٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/٦١).

(٢) النجم الوهاب في شرح المنهاج للدميري (١/١٨٦).

(٣) في الأصل: كلام.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/٦٢).

نعم، تعرض لذلك جماعةٌ من شراح المنهاج، منهم الإسنوي^(١)، فقال في كافي المحتاج: «وقوله: فزعاً، يجوز فيه فتح الزاي على أنه مصدر، مفعول لأجله، وكسرها على أنه فاعل، منصوب على الحال» انتهى كلام الإسنوي بحروفه، ومثلها عبارة شرح المنهاج للعثماني^(٢) حرفاً بحرف، ونحوها عبارة الدميري في شرح المنهاج^(٣)، وقد صرخ بجواز الفتح والكسر غير هؤلاء، كمحمد بن قاسم^(٤) والجمال الرملي^(٥) في شرحهما على

(١) الإمام الشيخ جمال الدين، عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي الأموي القرشي، شيخ الإسلام وأستاذ المتأخرين، تفقه على التقني السبكي وغيره، وبرع في الفقه والأصول والنحو، وصار أوحد زمانه، وطار اسمه في الآفاق، وصنف مصنفات جليلة نفع الله بها، وتصدر للإقراء في عدة مدارس، وكان كثير الإحسان والبر، توفي سنة (٧٧٢هـ) انظر ترجمته في «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرین من الشافعیة البارعین» للغزی (ص ٢٠٠).

(٢) العلامة الشيخ أبو الفتح، محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي المراغي العثماني الشافعي، حفظ متوناً عديدة في صغره، وأخذ عن والده وعن الهيثمي والعرافي وغيرهم، وولي عدة مدارس، وأذن له غير واحد في الإفتاء، وبرع في الفقه والأصول والنحو والتصوف، وشرح المنهاج شرحاً حسناً في كتاب اسمه المشرع الروي في شرح منهاج النووي، توفي سنة (٨٥٩هـ) انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٧/١٦٢).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٢/١٣٧).

(٤) العلامة الشيخ محمد بن قاسم المقسي القاهري الشافعي، نشأ في طلب العلم، وحفظ بعض المتنون، وأخذ عن جمع كبير من علماء عصره، وكان مديماً للاشتغال، وتميز وشارك في الفنون، وكان موصوفاً بالذكاء، وولي عدة مدارس، توفي سنة (٨٩٣هـ) انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٨/٢٣٢).

(٥) الإمام العلامة الفقيه الشيخ شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنباري الشافعي، إمام الحرمين، ومفتي الشافعية في بلاد مصر، أخذ عن والده وغيره من علماء مصر، أجمع الناس على جلالته وعلو كعبه في العلوم، وجمع الله له بين الفهم والعلم والعمل، وله كتب نافعة كثيرة، توفي سنة (٤١٠٠هـ) انظر ترجمته في «عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادى عشر» للشلبي (ص ٢٦).

المنهاج^(١)، والزيّادي^(٢) في شرح المحرر، وغيرهم.

* * *

ومن تلك المواضع: قول التحفة في الجماعة: «(فتجب) - ليسقط الحرج عن الباقيين - إقامتها في كل مؤدّاة من الخمس، بجماعة، ذكور، أحرار، بالغين، على الأوّل، ثم رأيت شارحاً رجحه أيضًا، وعليه فิفرّق بين هذا وسقوط فرض صلاة الجنائز بالصبي، بأن القصد ثمة الدعاء، وهو منه أقرب إلى الإجابة»^(٣) إلخ ما قاله في التحفة.

وابن شهبة لم يذكر ذلك، فالظاهر أن مراده بـ «شارحاً» الدّميري؛ فإنه ذكره في شرحه على منهاج، المسمى بالنجم الوهاج^(٤).

وقول التحفة: «وعليه فิفرّق» إلخ، مأخوذ من كلام الدّميري أيضًا، وعبارته: «فلو ظهر الشعار في بلد، بإقامة غير البالغين لها، ففي الاكتفاء بذلك تردد للشيخ^(٥) محب الدين الطبرى^(٦)، والظاهر عدم الإجزاء كردة السلام،

(١) نهاية المحتاج في شرح منهاج للرملي (١/٥٠١).

(٢) العلامة الشيخ الإمام نور الدين، علي بن يحيى الزيّادي الشافعى، خاتمة العلماء المتبحرين في مصر، الحجة القدوة الفهامة، أخذ عن الشهاب الرملي وابنه الشمس وغيرها، وله مؤلفات في فقه الشافعية، توفي سنة (٢٤٠ هـ) انظر ترجمته في «لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادى عشر» للغزى (٢/٦٥٨).

(٣) تحفة المحتاج بشرح منهاج ابن حجر (٢/٢٤٨).

(٤) النجم الوهاج في شرح منهاج للدميري (٢/٣٢٥).

(٥) في النسخة المخطوطة: تردد الشيخ.

(٦) الإمام الجليل محب الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى، شيخ الحرمين، أخذ عن جماعة، وتفقه ودرس وأفتى وصنف، وكان فقهياً زاهداً محدثاً، وكان شيخ الشافعية =

بخلاف صلاة الجنازة، فإن مقصودها الدعاء، وهو من الصغير أقرب إلى الإجابة؛ لأنَّه لا ذنبٌ عليه»^(١) انتهى بحروفها.

* * *

ومنها: قول التحفة في الجماعة أيضًا: «أما إذا احتلَ شرطٌ مما مرَّ، فلا تجب -أي: الجماعة- وإن تمَّ حضُور الأرقاء في بلد، وعجبٌ ترددُ شارح في هذه، مع قولهم: إنَّ الأرقاء لا يَتوجَّه إليهم فرض الكفاية»^(٢) ^(٣) انتهى كلام التحفة.

ولم يذكر ذلك ابنُ شهبة، فمراد التحفة بذلك الأذرعي^(٤)، وعبارته في شرح المنهاج، المسمى بـ«قوت المحتاج»: «فائدة: هل يتوجَّه فرض الجماعة على الأرقاء، إذا تمَّ حضورُوا في قرية ونحوها!! لم أرَ فيه نصًا، وطرد فيه احتمالات لا يخفى^(٥)» انتهت بحروفها. فهذا الأذرعي متقدم على ابن شهبة، وهو المتردد، وقد صرَّح بأنه لم يرَ فيه نصًا، مع سعة اطلاعه.

= ومحدث الحجاز، توفي سنة (٦٩٤هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٦٢/٢).

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٣٢٥/٢).

(٢) في النسخة المطبوعة من التحفة: الجماعة.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢٥٠/٢).

(٤) الإمام العلامة شهاب الدين، أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الحلبي، فقيه عصره، الإمام البارع المطلع، صاحب المصنفات النافعة السائرة، كان إماماً في الفقه، جليل القدر واسع الباب، له من الفوائد والاستحضار ما ليس لغيره، وكان كريماً سخياً كثير المحسن، وله شرح على المنهاج وغيره، توفي سنة (٧٨٣هـ) انظر ترجمته في «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرین من الشافعية البارعين» للغزی (ص ٧٤).

(٥) هكذا وردت العبارة في النسخة المخطوطة، وقد وردت في حاشية الرملي على أنسى المطالب (٢٠٩/١) نقلاً عن الأذرعي: «ويطرقه احتمالان، والظاهر المنع».

ومنها: قول التحفة في الجماعة أيضاً: «بخلاف نحو حد الزنا إذا بلغ الإمام، وإن كان تغييه عن الشهود عذرًا، حتى لا يرفعوه، على ما ذكره شارح»^(١) انتهى.

فليس مراده به ابن شهبة؛ لأنَّه لم يذكره، بل مراده شيخ ابن شهبة، ولِيُ الدين العراقي^(٢)، فقد قال في نكتة على التنبيه والمنهج والحاوي، ما نصه: «وقيده في شرح المذهب ببلوغ الإمام»^(٣)، فأفهم جواز تغييه عن الشهود، حتى لا يرفعوا أمره للإمام» انتهى. ومثله عبارة محمد بن قاسم في شرحه على المنهاج.

* * *

والحاصل: أنه لو تُتَبعَ ما في التحفة من ذلك، لَكَثُرَ جَدًا فيما أظن، فلنقتصر على هذه الخمس الموضع منها، ولنذكر خمس مسائل أيضًا مما عزاه في التحفة لشارح، وذكره ابن شهبة، ولكن نقلًا عن غيره.

الأولى: في صلاة / ١ / المسافر من التحفة: «(قصير الجندي دونهما) لأنَّه ليس تحت يد الأمير وقهره» إلى أن قال في التحفة: «فلا تنافي بين قولهم أولاً: مالك أمره، والتعليق بأنه ليس تحت قهره، فاندفع ما لشارح هنا»^(٤) انتهى. وعبارة ابن شهبة: «لأنَّه ليس تحت يد الأمير وقهره، كذا علله الرافعي»^(٥)،

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢٧٤ / ٢).

(٢) الإمام الحافظ ولـي الدين أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أحضره والده على المشايخ في سن مبكرة، واستغل بالفقه والعربية والمعاني وغيرها، وصنف التصانيف الحسنة، وكان من أفضل أهل عصره، مع حسن في الخلق وطيب في العشرة، توفي سنة ٨٢٦هـ. انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٩ / ٢٥١).

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي (١ / ٢٧).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢ / ٣٨٥).

(٥) الإمام العلامة أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الفزويني الشافعـي، =

وهو ينافي قول المصنف: «مالك أمره» إلى أن قال ابن شهبة: «قال السبكي: ولعل الفرق: أن الجيش إنما يكون في مصلحة المسلمين» وذكر ابن شهبة كلام السبكي، ثم قال: «وحمل كلام الكتاب هنا، ينافي قوله: مالك أمره، فإن الجندي بالمعنى الثاني، ليس الأمير مالك أمره». انتهى.

فقد نقل المنافة عن السبكي كما تراه، فهو أولى بالعزو إليه من ابن شهبة، نعم، يمكن إرادة ابن شهبة، من حيث إن قول ابن شهبة: «وحمل [كلام] الكتاب هنا» إلخ، ليس في كلام السبكي، لكنه موجود في كلام غير ابن شهبة، ممن هو متقدم عليه، بل ويستمد منه ابن شهبة.

وعبارة الإسنوي: «تنبيه: إذا علمت ما ذكره - أي: الرافعي - من الفرق، علمت فسادَ تعبير المصنف بقوله: مالك أمره، فإن الأمير يخرج عنه، وعبارة الرافعي في المحرر صحيحه» وذكر عبارة المحرر، ثم قال: «فعدل المصنف إلى «مالك أمره» قصد الاختصار، فوقع في الخطأ» إلخ ما قاله الإسنوي.

وقال الأذرعي بعد جمع السبكي: «هو تكليف، وبالجملة فإن الاعتراض على المنهاج هنا مشهور بين شرّاحه، ثم منهم من أقره، ومنهم من أجاب عنه».

وعبارة محمد بن قاسم في شرح المنهاج: «(مالك أمره) في الجملة، حقيقة للسيد أو الزوج، أو مجازاً للأمير، وحيثئذ سقطَ الاعتراض على المصنف، بأن الأمير ليس مالك أمر الجندي» انتهى.

* * *

= كان بارعاً في العلم، عارفاً زاهداً، ذا أحوال وكرامات، انتهت إليه رئاسة المذهب، ورجع إلى أقواله عامة الفقهاء، له من الكتب الشرح الكبير والشرح الصغير وغيرهما، توفي سنة ٦٢٣هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٨٩/٧).

فإن قلت: ليست هذه المسألة على الشرط من كل الوجوه.

قلت: فلنذكر غيرها بدلها، فأقول:

قال في محرّمات الإحرام من التحفة، في قول الماتن: (في سائر بدن) ما نصه: «سائر: إما من السؤر - أي: البقية - فيكون بمعنى: باق، أو من سور البلد - أي: المحيط بها - فيكون بمعنى: جميع، خلافاً لمن أنكر هذا، وإن تبعه شارح، فاعتراض المتن بأنه لم يتقدم حكم شيء من البدن، حتى يكون هذا حكم باقيه، فإن الرأس هنا قسيم له، لا بعْضُه»^(١) انتهى كلام التحفة، ومراده بـ «شارح ابن النقيب»^(٢) في نكت المنهاج، لا ابن شهبة.

وعبارة ابن شهبة: «قال المَنَّكِّتُ: في التعبير بها هاهنا نظر، فإنه لم يتقدم حكم شيء منه، حتى يكون هذا حكم باقيه، فإن الرأس قسيمُ البدنِ، لا بعْضُه» انتهت عبارة ابن شهبة، فهذا عينُ اعتراض التحفة، نقله ابن شهبة عن ابن النقيب، فيكون هو مراد التحفة بـ «شارح».

* * *

الثانية: في الجمعة من التحفة: «فائتها - أي: الخطبة بالعربية - مع عدم

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤/٦٢).

(٢) العلامة الشيخ شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المصري الشافعي، اشتغل بالعلم ولها عشرون سنة، وأخذ عن التقى السبكي وغيره، وبرع وانتفع به الناس، وحدث وصنف تصانيف نافعة، من أجلها نكته على المنهاج، وكان عالماً بالفقه والقراءات والتفسير والنحو وغيرها، متواضعاً متتصوفاً طارحاً للتتكلف، توفي سنة (٧٦٩هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/٣٦٦).

معرفتهم لها، العلم بالوعظ في الجملة، قاله القاضي^(١)، ونظر فيه شارح بما لا يصح^(٢) انتهى.

ومراده بـ «شارح» هنا الغزّي^(٣)، كما تدل على ذلك عبارة ابن شهبة نفسه، وهي: «أجاب القاضي حسين بأن الفائدة معرفة كونه يعظهم، انتهى، قال الغزّي: وفيه نظر؛ لأنهم قالوا: لا يشترط كونها عربية في وجهه، في خطب بغير العربية، بشرط أن يعلم من حضر لسانه، فقياسه وجوب التعلم على الكل كما ذكره في الروضة^(٤)، انتهى، وهو كلام عجيب؛ فإنه لا خلاف في صحة الخطبة بالعربية وإجزائها، وإن لم يعرف السامعون العربية، والظاهر أن مراد الروضة أنه يجب التعلم على الكل، فإذا تعلم واحد، سقط الحرج عن الباقيين، كما أنه شأن فرض الكفاية، إلا أنه فرض عين على كل واحد» انتهت عبارة ابن شهبة بحروفها.

فكيف تصح نسبة التنظير إليه، وهو متعجب منه كما ترى!! بل ربما يقال:
إن قول التحفة: «بما لا يصح» هو المأخوذ من ابن شهبة، لا التنظير فيه.

(١) الإمام الكبير القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروذى الشافعى، فقيه خراسان، أحد أكابر فقهاء المذهب، كان جبلاً من جبال العلم، غواصاً على المعانى الدقيقة، كثير التحرير، له التعليقة المشهورة، وكان يقال له: حبر الأمة، توفي سنة (٤٦٢هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣٠/٣).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤٥١/٢).

(٣) العلامة الشيخ شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن قاسم الغزّي الشافعى، المعروف بابن الغرابيلي، حفظ عدة متون، وأخذ عن كثير من علماء مصر، وتولى بعض الأعمال في الأزهر، وصنف في الفقه والكلام وغيرهما، توفي سنة (٩١٨هـ) انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٢٨٦/٨).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى (٢٦/٢).

الثالثة: في اللباس من التحفة: «ويؤخذ من قوله: للحاجة، أنه متى وجد مُغنىً عنه، من دواء أو لباس، لم يجز له لبسه - أي: الحرير - كالتداوي بالنجاسة، واعتمده جمع، ونazuء فيه شارح، بأن جنس الحرير مما أبىح لغير ذلك، فكان أخفَّ، ويردُّ بأن الضرورة المبيحة للحرير، لا يتأتى مثلها في النجاسة حتى يباح لأجلها، فعدم إباحتها لغير التداوي إنما هو»^(١) إلخ ما في التحفة.

ومرادها بـ«شارح» الدّميري، فقد قال ابن شهبة نفسه في شرح المنهاج الكبير، ما نصه: «وإطلاق المصنف وغيره الجواز، يقتضي [أنه] لا فرق بين أن يجد غيره مما يغني عنه، من دواء ولباس، أو لا، وأشار في الكفاية إلى أن شرطَ الجواز، أن لا يجد ما يغني عنه - أي: كما في التداوي بالنجاسة -، وقال الدّميري: لا يصح إلحاقه بالتداوي بالنجاسة؛ لأن جنس الحرير مما أبىح لغير ذلك، فكان أخف»^(٢) انتهى.

* * *

المسألة الرابعة: في تارك الصلاة من التحفة: «قال شارح: وكذا ما اعتقاد التاركُ شرطته - أي: للصلاة - فإنه يقتل به؛ لأن تركه ترك لها، ولك رده بأنه ترك لها عندنا، لا إجماعاً»^(٣) إلخ ما في التحفة.

ومرادها بذلك هنا الغَزِّي، كما نبه على ذلك ابن شهبة نفسه، وعبارته: «(و قضية)^(٤) كلام صاحب البحر^(٥) والبيان، طرد ما قاله أبو حامد^(٦) في سائر

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢٣/٣).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٥٢٨/٢).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٨٥/٣).

(٤) في النسخة المخطوطة: وقضيته.

(٥) بحر المذهب للروياني (٥١٥/٢).

(٦) الإمام الشيخ أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني الشافعي، حافظ المذهب =

الأركان والشروط، قال الغَزِّي: هو جَارٍ في كل ركن مُجْمَع عليه أو مُخْتَلَف فيه، والمصلحي يعتقد وجوبه فيما يظهر» انتهت عبارة ابن شُهبة، فالغَزِّي هو الباحث لذلك، فهو المراد بذلك قطعاً.

* * *

الخامسة: في فدية الجِماع في صوم رمضان من التحفة، مانصه: «وكذا لا كفارَة، كما ذكره شارحُ، لكن نظرَ فيه غيره لو شكَ أنَّوْيَ أَمْ لَا، فَجَامِعَ، ثمَّ بَانَ أَنَّهُ نَوْيَ، وإنَّ فَسَدَ صُومَهُ وَأَثْمَ بالجماع»^(١) إلخ ما في التحفة، ومرادها بـ«شارح» هو الغَزِّي، كما صرَحَ بذلك ابن شُهبة، فإنه من المنظرين في كلام الغَزِّي.

وعبارته في شرحه الكبير على المنهاج، المسمى إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج، في الأمور التي أوردت على ضابط موْجِب الكفارَة، المذكور في المنهاج وغيره، مانصه: «والثالث: إذا شكَ في النهار، هل نَوْيَ لِيَلَّا أَمْ لَا، ثمَّ جَامِعَ في الشكَ، ثمَّ تذَكَّرَ أَنَّهُ نَوْيَ، فإنَّه يَبْطِلُ صُومَهُ، وَلَا كفارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشُّهَبَةِ، قالَهُ الغَزِّي، ٢/٢ وَفِيهِ نَظَرٌ» انتهت عبارة ابن شُهبة بحروفها.

وكون المراد بـ«شارح» هو الغَزِّي، مذكورٌ في كلام غير واحد، بل هو في كلام ابن حجر نفسه، فقد قال في إتحاف أهل الإسلام بأحكام الصيام، مانصه: «ولو شكَ في النهار، هل نَوْيَ لِيَلَّا أَمْ لَا، ثمَّ جَامِعَ، ثمَّ تذَكَّرَ أَنَّهُ نَوْيَ،

= وإمامه، شيخ طريقة أهل العراق، كان جَبَلاً من جبال العلم، وحِبَراً من أحبّار الأمة، تفقه على ابن المرزبان والداركي، حتى صار أحد أئمّة وقته، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وكانوا يقولون: لو رأَ الشافعي لفرح به، توفي سنة (٤٠٦هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣٨٢/٢).

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤٤٩/٣).

بطل صومه، ولا كفاره؛ لأنها تسقط بالشبهة، قال الغَزِي، قال غيره: وفيه نظر، انتهى، لكن يؤيد الأول^(١) إلخ.

وعبارة شرح العُباب لابن حجر: «قال الغَزِي: ويُرد على الضابط: ما لو شك نهاراً، هل نوى ليلاً، فجامع، ثم بان أنه نوى، فيبطل صومه، ولا كفاره عليه؛ للشبهة، انتهى، ونظر فيه غير واحد، ولم يبينوا وجه النظر، فيحتمل أنه إلخ ما في شرح العُباب له.

فهل بقي عندك شبهة في أنه لم يُرد في التحفة بـ«شارح» ابن شهبة!!.

* * *

ولنذكر خمس مسائل، مما عبر فيه في التحفة بـ«شارح»، ونقل ذلك في غير التحفة عن غير ابن شهبة، فيكون مراده في التحفة بـ«شارح» ذلك المنقول عنه؛ حملأ للمطلق على المقيد.

المسألة الأولى: في الجماعة من التحفة: «وأما اعتماد شارح تقييد القيد بالقريب؛ لأن له حق الجوار، وهو مدعو منه، فمردود بأنه مدعو من بعيد أيضاً، وحق الجوار يعارضه خبر مسلم: «أعظم الناس في الصلاة أجرًا، أبعدهم إليها ممثى^(٢)»^(٣) انتهى كلام التحفة.

(١) إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لابن حجر (ص ٣٠٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢٥٥/٢).

ولم يتعرض لذلك ابنُ شهبة، ونقله ابن حجر في الإمداد عن الزركشي^(١).

وعبارة الإمداد: «وقوله: قريب، ليس بقيد؛ إذ البعيد مثله كما صرح به الإسنوي، [في] طراز المحايل^(٢)، وقال: إن ذكره للتمثيل؛ لكونه الغالب، وردَّ الزركشي عليه بأن القريب له حقُّ الجوار، وكونه مدعواً منه ولا كذلك بعيدٌ يُردُّ إلخ ما قاله ابن حجر، فمراده بـ«شارح» الزركشي كما هو ظاهر.

* * *

المسألة الثانية: في أوائل الحج من التحفة، ما نصه: «ثم اشتراط الإفادة - أي: من الجنون - عند الحلق هو ما بحثاه، بناء على أنه ركن، ونazuع فيه شارح، بأنهم إنما سكتوا عنه؛ لأنَّه لا يشترط فيه فعلٌ، قال: حتى لو وقع وهو نائم، كفى فيما يظهر، انتهى، ويردُّ بأن محلَّ كونه لا يشترط فيه فعلٌ، إذا كان متَّهلاً، لا مطلقاً كما هو واضح، فاتجه ما بحثاه»^(٣) إلخ ما في التحفة.

(١) العلامة الإمام الفقيه بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشافعي، عني بالاشتغال منذ صغره، وأخذ عن الإسنوي والبلقيني، له كتب في الفقه، من أهمها كتابه الخادم، وله كذلك كتاب حافل في الأصول سماه البحر المحيط، توفي سنة (٧٩٤هـ) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» للحافظ ابن حجر (٣٩٨/٣).

(٢) جاءت العبارة في النسخة المخطوطة هكذا: «كما صرح به الإسنوي، وقال: إن ذكره للتمثيل؛ لكونه الغالب، وصاحب طراز المحايل، ورده الزركشي...» والظاهر أنه فيها تقديمًا وتأخيرًا، لأنَّ صاحب طراز المحايل هو الإسنوي نفسه، وقد نص على هذه المسألة بعينها فيه (ص ١٥٢) وكلمة «صاحب» لعلها زائدة أو مصححة من كلمة أخرى لم يظهر لي وجهها، والله أعلم.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤/١٢).

فمراده بـ «شارح» هنا هو الغَزِّي، كما صرَح بنقله ابنُ حجر نفسه في شرح العُباب، وعبارته: «وأما قول الغَزِّي: لا يشترط فيه فعل الحاج، فلو حُلَق رأسُه وهو نائم كفى، فهو ضعيف» انتهت، ومنها نقلتُ.

وفي أواخر حاشية الإيضاح لابن حجر، ما نصه: «وقول الغَزِّي: لا يشترط في الحلق فعلٌ، فلو حُلَق رأسُه وهو نائم، كفى فيما يظهر، مردودٌ، وقول البَغْوي^(١): لو مات المُحَرِّم قبل فعله، سُنَّ، لا يؤيده، خلافاً لمن توهمَه»^(٢) انتهى كلام حاشية الإيضاح بحروفها.

ولما نقل ابنُ عَلَانَ^(٣) في شرحة على الإيضاح قول التحفة: «ونازع فيه شارح» زاد فيه قوله: «هو الغَزِّي» ثم قال: «وقول البَغْوي: لو مات المُحَرِّم قبل فعله، سُنَّ، لا يؤيد قول الغَزِّي، خلافاً لمن توهمَه» إلخ.

وذكر ذلك ابنُ شُهبة نقلًا عن بعضهم، وعبارته: «قال في الكفاية: وجزم به الإسنوي، وفي الشرح والروضة، في باب حج الصبي: إنما يقع فرضُ الإسلام،

(١) العلامة الشيخ محبي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد البَغْوي المعرف بابن الفراء الشافعي، أخذ عن القاضي حسين وغيره، وكان ديناً عالماً عاملاً قانعاً باليسير، إماماً في التفسير والحديث والفقه، رزق القبول في تصانيفه، وبورك له فيها، توفي سنة (٥١٦هـ). انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/٢٨١).

(٢) حاشية الإيضاح لابن حجر (ص ٥٥٨).

(٣) الإمام الشيخ محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، أوحد دهره وعالم عصره، العلامة المحدث المفسر، كان مرجعًا لأهل عصره في المسائل المشكلة في جميع الفنون، ثقة من أفراد أهل زمانه، أخذ عن السيد عمر البصري وابن فهد الهاشمي وغيرهما، وكان يقال: إنه سيوطى زمانه، توفي سنة (١٠٥٧هـ). انظر ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (٤/١٨٤).

إذا أفاق عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي، ولم يذكروا الحلق، وقياس كونه نسّكاً، اشتراط الإفاقاة فيه^(١)، انتهى، وأجاب عن عدم اعتبار الحلق، بأنه لا يشترط فيه فعل الحاج، ولو حلق رأسه وهو نائم، كفى فيما يظهر» انتهت عبارة ابن شهبة.

وكذلك ابن حجر في حج الصبي من شرح العباب، وعبارته: «وقول بعضهم: إنما لم يعتبره، ولأنه لا يشترط» إلى أن قال: «فيه نظر، بل الأوجه ما دل عليه كلامهما» إلخ.

* * *

المسألة الثالثة: في صفة الصلاة من التحفة، في الكلام على القنوت، في شرح قول المنهاج: (ويؤمّن المأمور للدعاء) ما نصه: «ومنه: الصلاة على النبي ﷺ على المعتمد، وقول شارح: يُشارِك وإن كانت دعاء؛ للخبر الصحيح: «رَغِمَ أَنْفَ مَنْ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ»^(٢) يُرَدُّ بِأَنَّ التَّأْمِينَ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ الْأَلِيقُ بِالْمَأْمُورِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعُ الدَّاعِيِّ، فَنَاسِبُهُ التَّأْمِينُ عَلَى دُعَائِهِ، قِيَاسًا عَلَى بَقِيَةِ الْقَنُوتِ، وَلَا شَاهِدٌ فِي الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ الْمَصْلِيِّ»^(٣) انتهى كلام التحفة.

(١) فتح العزيز للرافعي (٤٢٨/٧) وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٢٣/٣).

(٢) رواه الترمذى في سنته، في كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ رغم أنف رجل، بلفظ: «رغم أنف رجل ذكرت عنه فلم يصل على» وقال: حسن غريب، ورواه ابن حبان في صحيحه، في باب ذكر رجاء دخول الجنان للمصلى على المصطفى ﷺ عند ذكره مع خوف دخول النيران عند إغضائه عنه كلما ذكره، بنفس اللفظ، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٦٧/٢).

وفي شرح الإرشاد الكبير لابن حجر، ما نصه: «ومن الدعاء: الصلاة على النبي ﷺ، فيؤمّن لها على الأوجه، خلافاً للشارح كالغَرِّي، ولا ينافيء خبر: «رَغِمَ أَنْفَ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصْلِّ عَلَيَّ» لأن طلب استجابة الصلاة عليه بالتأمين، في معنى الصلاة عليه» انتهى كلام الإمامداد.

ومراده بـ«الشارح» الجُوْجُري^(١) شارح الإرشاد، فمراد التحفة بـ«شارح» إما هو أو الغَرِّي، وهو الأقرب.

* * *

المسألة الرابعة: في مكروهات الصلاة من التحفة، عند ذكر المنهاج كراهة وضع اليد على الفم بلا حاجة، ما نصه: «وإلا كثاؤب، سُنَّ لَهُ وضُعُّهَا؛ لصحّة الخبر به، قال شارح: الظاهر أنه يضع اليسرى؛ لأنها لتنحية الأذى، وفيه نظر، بل الظاهر ما أطلقوه أنه لا فرق، إذ ليس هنا أذى حسبي، إذ المدار فيما يفعل باليمين أو اليسار عليه، وجوداً وعدماً، دون المعنوي، على أنها ليست لتنحية أذى معنوي أيضاً، بل هي لرِدِّ الشيطان كما في الخبر، فهو إذا رأها على الفم لا يقربه، فأي أذى نحّاه بها!! وفي الحديث: «التثاؤب في الصلاة، والعطاس

(١) العلامة الشيخ شمس الدين، محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري القاهري الشافعي، نشأ في طلب العلم، وأخذ عن علماء مصر، وقرأ الفقه والعربيّة وغيرهما، وكان معدوداً في الأذكياء، عظيم الشأن، أذن له مشايخه في التدريس والإفتاء، وتصدى لذلك في حياة كثير من مشايخه، وله عدة كتب في الفقه وغيرها، توفي سنة (٨٨٩هـ) انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسعدي (١٢٣/٨).

والبصاق والمخاط، من الشيطان^(١)»^(٢) انتهى كلام التحفة.

فمراده بـ«شارح» هنا ابنُ الملَقَنْ^(٣)، كما صرَح بذلك ابن حجر نفسه في شرح العُبَاب، وفي حاشيته على إيضاح المناسك الكبير للنووي.

وعبارة شرح العُبَاب له: «وبحث ابن الملَقَنْ أنَّ الْأَوَّلِي جَعْلُ يَدِهِ الْيَسْرِي؛ لأنَّهَا لِرْفَعِ الْأَذْى، وفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا أَذْى حِسْيٌ يَبَاشِرُ الْيَدَ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الْفَمِ، مَانِعَةٌ مِّن دُخُولِ ٣/الشَّيْطَانِ فِيهِ، فَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالْيَسْرِيِّ، بَلْ الْيَمِينُ أَوَّلِي بِذَلِكِ؛ لِأَنَّهَا لِشَرْفِهَا يَكُونُ الدُّفْعُ بِهَا أَبْلَغُ» انتهت عبارة شرح العُبَاب.

وجري على أنه لا فرق بين اليمين واليسرى في شرح مختصر بافضل

(١) رواه الترمذى في سنته، في كتاب الأدب، باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، ولفظه: «العطاس والنعاشر والتثاؤب في الصلاة، والحيض والقيء والرعاف، من الشيطان» قال الترمذى: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان.

وجاء في بعض الروايات بلفظ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان» رواه ابن خزيمة في صحيحه، في باب كراهة التثاؤب في الصلاة، ورواه ابن حبان في صحيحه، في باب ذكر أن هذا الأمر - أي: بكظم التثاؤب - إنما أمر به المصلى دون من لم يكن في صلاة، وغيرهما، من حديث أبي هريرة.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٦٢/٢).

(٣) عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملَقَنْ (١/٢٥٢).

وابن الملَقَنْ: هو العلامة الشيخ سراج الدين أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي المصري، المعروف بابن الملَقَنْ، سمع الكثير من حفاظ عصره، وأجاز له بعضهم، وعني بطلب الحديث، وبرع وأتقى درس، وأثنى عليه الأئمة ووصفوه بالحافظ، وتصدى للتدرис دهراً طويلاً، وكان أكثر أهل زمانه تصنيفًا، توفي سنة (٤٨٠هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٩/٧١).

أيضاً^(١)، وخالف في حاشية الإيضاح، فجرى على اليسار، بعد ما تردد فيه أيضاً، عبارتها: «(السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب) كذا أطلقه الأصحاب، وظاهره أنه لا فرق بين اليد اليمنى واليسرى، لكن بحث ابن الملقن أنه باليسرى، وعلله بأنه لتنحية الأذى، وقد يتوّقف فيه، بأن الأذى الذي فيه معنوي لا حسي، واليسرى إنما هي للأذى الحسي، وينبغي بناء ذلك على أن ما لا استقدار فيه ولا تكريم فيه، هل يُفعل باليمين أو باليسار؟! فإن الزركشي يقول باليمنى، وأنا أقول باليسرى، [كما] دل عليه كلام المجموع^(٢)، وبنته في شرح العباب، في باب الموضوع، وعليه يتضح البحث السابق»^(٣) انتهت عبارة حاشية ابن حجر.

واعتمد اليسرى الجمال الرملي في شرحه على المنهاج والإيضاح، مع قوله بحصول السنة باليمنى أيضاً، قال: «وتحصل السنة، سواء وضع ظهرها أم بطنها»^(٤) انتهى.

وقال القليوبي^(٥): «الأولى بظهور اليسار» انتهى.

* * *

(١) المنهج القويم في شرح مسائل التعليم لابن حجر (ص ٢٢٧).

(٢) المجموع شرح المذهب للنووى (٢/٧٧).

(٣) حاشية الإيضاح لابن حجر (ص ٢٧٤).

(٤) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٢/٥٩).

(٥) العلامة الشيخ أحمد بن سلامة القليوبي المصري الشافعى، العالم العامل، المجمع

على نباته وعلو شأنه، كان مهياً، وكان الناس في درسه كأن على رؤوسهم الطير، مهر في كثير

من العلوم العقلية، مع المعرفة بالحساب والميقات والطب وغيرها، توفي سنة (٦٩٠هـ)

انظر ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر» للمحبي (١١١/١).

المسألة الخامسة: في الجنائز من التحفة: «(وَيَسْتَعِدُ) وجواباً، إن علم أن عليه حقاً، وإن فندباً كما هو ظاهر، وعلى هذا يُحمل قول شارح: ندبَا، وقول آخرين: وجواباً»^(١) انتهى كلام التحفة.

ومراده بـ «شارح» هنا ابن المقرى^(٢)، كما صرخ بذلك ابن حجر نفسه في شرح الإرشاد، وعبارة الإمداد: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِ نَدْبُ ذَلِكَ؛ بَدْلِيلُ مَا بَعْدِهِ»، وهو ما صرخ به في الشرح القمي^(٣)، وينبغي حمله على ما إذا لم يعلم أن عليه مقتضياً للتوبة، فحينئذ يندب له تجديدها والاعتناء بشأنها، أما إذا علم أن عليه مقتضياً لها، فهي واجبة فوراً إجماعاً» انتهت بحروفها.

ومن هنا يعلم أن ابن حجر إذا أطلق «شارحاً»، يريد به ما هو أعم من شرّاح المنهاج، فمراده: شارح ما، لأي كتاب كان؛ لأن ابن المقرى رحمه الله لا نعرف له شرحاً على المنهاج، وقد صرخ في الإمداد بأنه ذكره في الشرح، أي: شرح الإرشاد.

وبعبارة الجمال الرملي في نهايته: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِ نَدْبُ ذَلِكَ؛ بَدْلِيلُ مَا

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٣/٩٠).

(٢) العلامة الشيخ شرف الدين أبو محمد، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ اليمني الشافعي، عالم البلاد اليمنية وإمامها، برع في العربية والفقه، وبرز في المنظوم والمثثور، وكان ملازماً للتعليم والتصنيف والإقراء، وله عدة كتب في الفقه، وله كذلك نظم بديع، توفي سنة ٨٣٧هـ انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٩/٣٢١).

(٣) الإمام الشيخ نجم الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن مكي القرشي المخزومي القمي المصري الشافعي، كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول والعربية، صالحًا سليم الصدر، كثير الذكر والتلاوة، متواضعاً كريماً، شرح الوسيط شرحاً مطولاً سماه البحر المحيط، وألف كتاباً غيره، توفي سنة ٧٢٧هـ انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/١٣٥).

بعده، وهو ما صرخ به ابن المقرى في تمثيلته كالقمولي، وينبغي حمله على ما إذا لم يعلم^(١) إلخ ما تقدم في كلام الإمداد، وهي عبارة الزيادي في شرح المحرر.

وعبارة ابن المقرى في شرحه على إرشاده، الذي سماه إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، واشتهر بالتمشية: «بابٌ: ليستعد للموت بتوبة» قال في شرحه: «أي: يستحب لكل أحد أن يستعد للموت بالتوبة»^(٢) إلخ ما قاله، ومنه نقلت.

ونقل الندب بعضهم عن البيان^(٣) للعمراني^(٤).

وإن قلنا هو المراد بقول التحفة «شارح»، ثبت أيضاً ما قلناه، من أن مرادها شارح ما، لأي كتاب كان؛ لأن البيان شرح للمذهب.

وعبارة محمد بن قاسم في شرح المنهاج: «حتماً كما قال بعضهم، ونديباً كما في البيان» انتهت.

ولا يصح إرادة ابن شهبة هنا؛ لأن ابن شهبة نقل المقالتين عن غيره، بل ومال إلى القول بالوجوب، فكيف يكون هو المراد بالقول بالندب!! هذا خلف.

(١) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٤٣٤ / ٢).

(٢) التمشية لابن المقرى (٣٤٣ / ١).

(٣) البيان للعمراني (٧ / ٣).

(٤) الإمام العلامة الشيخ يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني اليماني الشافعى، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، زاهداً إماماً عالماً ورعاً، عارفاً بالفقه وأصوله، والكلام والنحو، رحل إليه الطلبة من شتى البلاد، توفي سنة (٥٥٨ هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة.

وعبارة ابن شهبة في شرحه الكبير على المنهاج: «وقد يقتضي كلامه أن ذلك مستحب؛ لأنَّه معطوف على مستحب، ويفيد ذلك قوله بعدُ: والمريض آكَد، وهو ما نقله ابن الملقن عن تصريح صاحب البيان وأقرَّه، لكن الإسنوي وغيره من الشرَّاح قالوا أنَّ ذلك حتمٌ، وهو واضح؛ لأنَّ التوبة مما تجب منه، واجبة على الفور، وكذلك رد المظالم الممكِن ردها» انتهت بحروفها.
وممن قال بالوجوب الوليُّ العراقي والأذرعي والدميري والعثماني وغيرهم.

* * *

وكنت جرَّدت مسائل من التحفة، مما ذكر فيها «شارحاً»، وهو مذكور في كلام ابن شهبة وغيره، ومسائل مما هو في كلام ابن شهبة دون غيره، ومسائل من غير ذلك، وأردت أن أكتب من كُلِّ خمس مسائل، لكن رأيت الأمر قد طال، حتى ربما أفضى إلى الملال، فأعرضت عن ذلك، واكتفيت بما كتبته، مما يتحقق به الطالب، أن مراد التحفة بـ«شارح»، أي شارح كان، لأي كتاب كان، فهو قوله: «بعض الشرَّاح» وقد عبر بذلك في مواضع منها:

في شرح قول المنهاج: (ولو زال تغييره - أي: الماء - بمسك) وعبارة: «زال ظاهراً، فلا ينافي التعليل بالشك الآتي، فلا اعتراض على المصنف في العطف، المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته، ثم رأيت بعض الشرَّاح أجاب بذلك، والرافعي أول كلام الغزالي^(١) بذلك»^(٢) انتهى.

(١) العلامة الإمام حجة الإسلام أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي، أحد مشاهير الأعلام، أخذ عن إمام الحرمين وغيره، وصنف التصانيف البدية، مع التصون والذكاء المفرط والتبحر في العلم، وقد لزم الانقطاع، ووظف أوقاته على وظائف الخير، فكان فرد زمانه وأوانه، توفي سنة (٥٥٠هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٦/١٨).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/٨٦).

وهذا الجواب ذكره ابن شهبة، ولكن نقاًلاً عن غيره، حيث عَبَر بقوله: «أجيب» إلخ.

* * *

وفي التحفة أيضًا: «وزعم بعض الشرّاح وجوبه - أي: الاجتهد - هنا - أي: إن وجد طاهراً أو ظهوراً بيقين -؛ مستدلاً بأن كلاً من خصال المخier، يصدق [عليه] أنه واجب، ليس في محله»^(١) إلخ، ومراد التحفة به هنا أبو زرعة العراقي.

* * *

وعَبَر في صفة الصلاة من التحفة بقوله: «واعتراض بعض الشارحين عليه، عُلِمَ رُدُّهُ مما قررت، فتأمله» انتهى.

فهذه خمس مسائل من ذلك^(٢).

* * *

وفي الوقوف بعرفة من التحفة، في شرح قول المنهاج: (وقت الوقوف من الزوال) ما نصه: «وفي وجه: أنه يشترط مضيُّ قدر صلاة الظهر، ويَرِدُّه نقل جمعٍ، كابن المنذر^(٣) وابن عبد البر^(٤)، الإجماع على دخوله

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٠٤/١).

(٢) المذكور هنا ثلات مسائل كما ترى.

(٣) الإمام الفقيه محمد بن أبي بكر بن المنذر النيسابوري، أحد الأئمة الأعلام، المقتدى بهم في الحلال والحرام، صنف كتاباً عظيمة معتبرة، كالإشراف والأوسط، وهما في الخلاف، وغير ذلك، توفي سنة (٣١٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٩٨/١).

(٤) الإمام الحافظ أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي، أحد الأعلام، كان أحفظ أهل المغرب، مع الديانة والثقة والتزاهة، والتحبر في الفقه والعربية =

بالزوال^(١)، وبه يندفع أيضًا قول شارح: «ينبغي اعتبار مضي قدر الظهر والعصر والخطبتين؛ للاتباع، وكما قالوا بمثله في دخول وقت الأضحية، وقد بسطت رده مع الفرق في شرح الإرشاد، وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتأمل، وإن قال إنه فرق دقيق، واستدل بقاعدة أصولية، إذ هي لا تشهد له، بل عليه، وأحسن من الفرق، أن الترتيب ثمة»^(٢) إلخ ما في التحفة، وسيأتي فيما سنقله عن ابن شهبة تلك القاعدة الأصولية.

وقال السيد عمر البصري في رد ابن حجر، ما نصه: «هو أولى بالرد، فتأمله إن كنت من أهله» ونقله ابن الجمال^(٣) في شرحه على الإيضاح عن السيد عمر، وأقرَّه.

فمراد التحفة بـ«شارح» هنا ابن الملقن، كما صرَّح بذلك ابن شهبة نفسه، وهذه عبارة ابن شهبة: «وفي وجه: أنه يشترط كونه بعد مضي إمكان صلاة الظهر، قال ابن الملقن: وينبغي اعتبار مضي الظهر والعصر / ٤ / جمعاً، وإمكان الخطبتين؛ للاتباع، كما قالوا بمثله في دخول وقت الأضحية، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، انتهى».

= والأخبار، برع في العلم براءة فاق فيها من سبقه، وله كتب عديدة في الحديث وغيره، توفي سنة (٤٦٣ هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٥/٢٦٦).

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٧) والاستذكار لابن عبد البر (٤/٢٨٣).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤/١١٠).

(٣) العلامة الشيخ أبو بكر بن علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصارى الشافعى، كان من العلماء النجباء، ذو فطنة نقاده وقريحة وقاده، وذكاء كامل وأدب ظاهر، اشتغل بالتصنيف والتدرис، وأذن له مشايخه بالإفتاء، وله عدة مؤلفات، توفي سنة (١٠٧٢ هـ) انظر ترجمته في «عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادى عشر» للشلى (ص ٤٦).

قال الأذرعي بعد نقله عن شارح^(١): كيف يكون هذا هو الحق، وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما الإجماع على اعتبار الزوال لا غير، بل جوّزه أحمد قبله^(٢)، انتهى.

وقال غيره: وإنما لم يعتبر مضيُّ قدر الصلاة والخطبتين؛ لأن العادة إذا تعلقت بوقت، فلا يكون إلا محدد الطرفين، وإنما قدّم عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى الصلاة على الوقوف؛ مراعاة لفضيلة أول الوقت؛ لئلا يستغل عنها بالوقوف، والجواب عن الأضحية، في كونه اعتبر فيها مقدار الركعتين والخطبتين، وكون العبادة فيها تعلقت بوقت غير محدود الطرفين، أن قوله عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى في الأضحية: «من صلّى صلاتنا، ونسأك نُسُكنا، فقد أصاب النُّسُك»^(٣) لم يعارضه، وعموم قوله^(٤) عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: «خذوا عني مناسككم»^(٥) عارض فعله بعد الزوال، عموم قوله عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: «من صلّى معنا هذه الصلاة - يعني: الصبح يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجّه، وقضى تفثه»^(٦) فإذا علّقنا دخول الوقت بالزوال، كان فيه

(١) في الأصل: بشارح.

(٢) المغني شرح مختصر الخرقى لابن قدامة (٤٣٢/٣).

(٣) رواه البخارى في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الأكل يوم النحر، من حديث البراء بن عازب.

(٤) في الأصل: عموم وقوله.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى لتأخذوا مناسككم، رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب الإيضاع في وداي محسن، وغيرهما، من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) رواه أبو داود في سنته، في كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، من حديث عروة بن مضرس الطائي، ورواه الترمذى في سنته، في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، عنه، وقال: حسن صحيح.

تقليل التخصيص، وإذا علّقناه بفعل الصلاة، كان فيه تكثير التخصيص، وتقليل المجاز أولى، كما تقرر في علم الأصول، وهو فرق دقيق، فليتأمل» انتهى ما نقله ابن شهبة، وهو قاطع للنزاع من أصله.

أما أولاً: فإن قول التحفة: «شارح» قد سبقه إلى التعبير به الأذرعي في خصوص هذا الموضوع، وتبعد ابن حجر، والأذرعي قبل ابن شهبة بمدة طويلة، وهو من يستمد منه ابن شهبة، كما صرخ به ابن شهبة نفسه في خطبة شرحه على المنهاج، فكيف يصح أن يكون مراد ابن حجر بـ«شارح» ابن شهبة!!.

وأما ثانياً: فهذا ابن شهبة قد صرخ بأن الأذرعي قد عَبَرَ في ذلك بـ«شارح»، فيلزم أن يتقدم كلام ذلك الشارح على نقل الأذرعي المذكور كما هو واضح، والأذرعي كثيراً ما يعبر في شرح المنهاج بـ«شارح» كما يعلمه من سَبَرَ كلامَه.

وأما ثالثاً: فقد نقل ابن شهبة ذلك عن ابن الملحقن كما علمته، ونقل اعتراض الأذرعي وغيره عليه، وأقرَ ذلك، نعم، ما نقله ابن شهبة، يقتضي أن يكون الأذرعي متاخراً عن ابن الملحقن، وأظنه عَكْسُه^(١)، فليراجع ذلك، فإن ثبت تأخير^(٢) الأذرعي فذاك، وإنما أن العزو في كلام ابن شهبة لابن الملحقن من تحريف النسخ، أو أن ابن الملحقن تبع في ذلك من أراده الأذرعي بقوله «شارح»، فتنبه له.

ويؤيد هذا الأخير كلام ابن حجر في حاشية الإيضاح، فإنه قال فيها، في مبحث الوقوف بعرفة، ما نصه: «فما بحثه جمعٌ متاخرون من اشتراط مضي

(١) وهو كذلك كما يعلم من ترجمتهما.

(٢) في النسخة المخطوطة: تأخير.

قدر خطبتين وصلاتي الظهر والعصر جمعاً؛ قياساً على الأضحية، فهو وهم^(١) إلخ، فنقله - كما ترى - عن جمع، فلا مانع من كون بعضهم قبل الأذرعي، فحرر، والله أعلم.

* * *

وقد قال ابن حجر في القُدوة من التحفة، أثناء كلام له: «وبما قررته - أي: بقولي: حائل فيه باب نافذ، الدال عليه مقابلته بقوله الآتي: أو جدار - اندفع اعتراضه بأن النافذ ليس بحائل، ثم رأيت شارحاً ذكر ذلك أيضاً، أخذَ من إشارة الشارح إليه» انتهى كلام التحفة، ومراد التحفة بـ«الشارح» - معرفاً بالألف واللام - هو الجلال المحلي^(٢) حيث وقع.

* * *

وفي النجاسات من التحفة: «ورطوبة الفرج ليست بنجسة من الحيوان الظاهر، وقول الشارح: من الآدمي، ليس لإخراجها من غيره، بل لبيان» إلخ.
قال ابن اليتيم في حاشية التحفة: «وقوله: (قول الشارح) يريد به الجلال المحلي» انتهى.

وكذلك «الشارح المحقق»، وهو مراد النهاية للرملي، وشرح المحرر للزيادي، وغيرهم.

(١) حاشية الإيضاح لابن حجر (ص ٣١٤).

(٢) الإمام العلامة جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، الملقب بفتازاني العرب، كان آية في الذكاء والفهم، وكان يقال: إن ذهنه يثقب الماس، وكان على قدم من الصلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ألف كتاباً جليلة عظيمة الفائدة، توفي سنة (٨٦٤هـ). انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٤٤٧/٩).

قال العلامة الشيخ أبو الحسن البكري^(١)، في حاشيته على المحتلي مانصه: «ولقد اشتهر مؤلف هذا الكتاب بالشارح المحقق» انتهى ما أردت نقله منه.

نعم، مراد ابن حجر بـ«الشارح» في شرح الإرشاد الشمسي الجوجري، كما نبه عليه في خطبته، وأما في التحفة فالمحلي، كما يقضي به السبر الصحيح، وإذا كان هو المراد، فهو متاخر عن ابن شهبة، وإن كان زمنهما متقارباً^(٢)، وإذا كان المحلي متاخراً، فكيف يأخذ ابن شهبة المتقدم من إشارة المحلي المتاخر!! فالصواب العكس.

* * *

فهذا من جملة ما يصرح بأنه لم يُرد في التحفة بـ«شارح» ابن شهبة، وأيضاً فإن شهبة من جملة المعترضين على المنهاج، والذي في التحفة أنه رأى شارحاً ذكر الجواب.

قال ابن شهبة: «وقوله: (حال باب نافذ) معترض؛ فإن النافذ ليس بحائل، وصوابه - كما في المحرر -: فإن لم يكن بين البناءين حائل، أو كان بينهما باب نافذ»^(٣) انتهى.

(١) الإمام العلامة علاء الدين أبو الحسن، علي بن محمد البكري الصدقي الشافعي، الإمام المحدث، نادرة الزمان، أخذ عن القاضي زكريا وغيره، وتبصر في علوم الشريعة، وكان بحراً زاخراً، له إقبال من الناس صغيرهم وكبيرهم، وشاع ذكره في الأقطار، شرح منهاج النووي وغيرها، توفي سنة (٩٥٢هـ) انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٤١٩/١٠).

(٢) الواقع أن المحلي توفي قبل ابن شهبة بعشر سنوات كما في ترجمتها.

(٣) المحرر للقزويني (ص ٥٦).

وقد اعترض المنهاج جماعاتٌ من شرّاحه المتقدمين على ابن شهبة، فهو تابع لغيره.

وعبارة الزركشي في شرح المنهاج، المسمى بالديباج: «وقول المنهاج: حال، مُتَعَقِّبٌ؛ لأن النافذ ليس بحائل» انتهت، ومنها نقلت.

وممن اعترضه الأذرعي والإسنوي والدميري وغيرهم.

وقد شرح الرملي في نهايته كلام المنهاج بما شرحه به المحملي، وقال بعده: «كما قاله الشارح، ردًا لمن اعترض»^(١) إلخ.

وفي شرح المحرر للزيادي: «وقد أجاب الشارح بقوله: أو حال ما فيه باب نافذ، أي: جدار فيه باب نافذ، فهو من دلالة الاقتضاء، بأن يتوقف صدق الكلام أو صحته على إضمار، أي: تقدير، كما في قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٢) أي: المؤاخذة بهما؛ لتوقف صدقه على ذلك، أي: تقدير المؤاخذة؛ لوقوعها من الأول، وكما في قوله تعالى: ﴿وَسَعَلَ الْقَرِيَةَ﴾ [سورة يوسف: آية ٨٢] أي: أهلها؛ إذ القرية - وهي الأبنية المجتمعة - لا يصح سؤالها عقلاً، فصححة الكلام متوقفة على تقدير: أهلها» انتهى كلام نور الدين الزيادي.

(١) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٢٠٢ / ٢).

(٢) رواه ابن ماجه في سنته، في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، من حديث ابن عباس، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي» الحديث، ورواه البيهقي في الصغرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، وابن حبان في صحيحه، في باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، من حديث ابن عباس أيضًا بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي» الحديث، ورواه الطبراني في الأوسط، من حديث ابن عباس، بلفظ: «وضع عن أمتي» الحديث، والحديث متكلم في صحته، ومجموع طرقه تفيد بأن له أصلًا كما في المقاصد الحسنة للسحاوي (ص ٣٧١).

وقد رأيت في شرح المنهاج لمحمد بن قاسم، الذي سماه بمصباح المحتاج إلى ما في المنهاج، ما يقرب من كلام المحلي، فإنه قال: «(أو حال) شيء فيه (باب نافذ)» انتهى.

فإن كان ابنُ قاسم المذكور متأخراً عن المحلي^(١)، فلا يبعد أن يكون هو مراد التحفة بـ«شارح».

وفي المغني للخطيب الشربيني^(٢): «(أو حال) ما فيه (باب)» ثم قال: «فإن قيل: قوله: حال باب نافذ، مُعترَضٌ، فإن النافذ ليس بحائل، وصوابه - كما في المحرر -: فإن لم يكن بين البناءين حائل، أو كان بينهما باب نافذ».

أجيب: بأن مراده: ما قُدِّر، تبعاً للشارح، ولكن لو عبر بما عبر به المحرر، لكان أولى»^(٣) انتهى.

فهو مراد التحفة؛ لتصريحه بأنه قال: تبعاً للشارح.

* * *

وليت شعرى، ما يقول القائل بأن مراد التحفة بـ«شارح» ابن شهبة، في مبحث تبسيط^(٤) الغانمين في الغنيمة، في شرح قول المنهاج: (وعلف) مانصه:

(١) وهو كذلك كما يعلم من ترجمتهما.

(٢) العلامة الشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسى وغيره، وأفتى في حياة شيوخه، وأجمع أهل مصر على صلاحه وزهده وتقواه، شرح المنهاج والتبيه بشرحين عظيمين، جمع فيما تحريرات أشياخه بعد القاضى زكريا، توفي سنة (٩٧٧هـ) انظر ترجمته في «الكتاكيب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للغزى (٣/٧٢).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١/٢٥٠).

(٤) في النسخة المخطوطة: بسط.

«ضيّقه شارح بفتح اللام، وشارح بسُكونها، / ٥ / فعلى الأول»^(١) إلخ.

* * *

وفي مثل قول التحفة في سجود السهو، في شرح قول المنهاج: (قلت: الأصح وجوبه) ما نصه: «إِنَّ جَرَيَانَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا - الَّذِي زَعَمَهُ شَارِحُ مُشْكِلٍ» إلى أن قال: «ثُمَّ رأَيْتُ شَارِحًا اسْتَشَكَلَ ذَلِكَ»^(٢) إلخ، هل الأول ابن شُهْبَةُ؟ أو الثانِي؟ أو هُمَا؟.

فراجع قاعدةً أن النكرة إذا أعيدت، كان الثاني غير الأول، وأيضاً فإن الأول زاعِم، والثاني مستشكِل لذلك الزعم.

* * *

وفي الاستسقاء من التحفة ما نصه: «وَجَعَلَ شَارِحٌ مِنْ ذَلِكَ الْحَاجَةَ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ»^(٣) إلخ.

قال ابن اليتيم في حاشيته على التحفة: «لِيْسْ هُوَ ابْنُ شُهْبَةَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنِّي لَمْ أَرْهُ فِي كَلَامِ ابْنِ شُهْبَةِ» وكأن ابن اليتيم تقرر في ذهنه، ما اشتهر من أن مراد التحفة بـ«شارح» ابن شُهْبَةَ، حتى أحْوَجَهُ الْأَمْرُ إلى قوله: «لِيْسْ هُوَ ابْنُ شُهْبَةَ» وإلا فلا حاجة لذلك.

* * *

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٩/٢٥٧).

(٢) المصدر السابق (٢/١٨٥).

(٣) المصدر السابق (٣/٦٧).

وفي شروط الصلاة من المنهاج: (فَلَيَزَرَهُ أَوْ يَشْدُ وَسْطَهُ) قال في التحفة: «يجوز في دال «يشد» الضم؛ اتباعاً لعینه، والفتح للخفة، وقيل: والكسر، وقضية كلام الجاربدي^(١) كابن الحاجب^(٢) استواء الأولين، وقول شارح: أن الفتح أصح، لعله لأن نظرهم لإيثار الأخفى، أكثر من نظرهم إلى الاتباع؛ لأنها أنساب بالفصاحة وألصق بالبلاغة»^(٣) انتهى.

قال ابن اليتيم في حاشيته على التحفة: « قوله: (وقول شارح: الفتح أصح) لعله يريد الجلال المحلي، لكن عبارته: بضم الراء وفتح الدال في الأحسن^(٤)» انتهى ما نقله ابن اليتيم.

إإن صح أنه المراد، فلا ينافي ما قدمته من أن التحفة والنهاية وشرح المحرر وغيرهم، حيث ذكروا «الشارح»، يريدون به الجلال المحلي؛ إذ لا مانع من أن يذكروا المحليّ بغير ذلك التعبير.

* * *

(١) العلامة الإمام الشيخ أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربدي الشافعي، أحد الأئمة المشهورين في بلاد تبريز، كان إماماً فاضلاً ديناً خيراً، وكان مشتغلاً بالعلم وإفادة الطلبة، توفي سنة ٧٤٦هـ. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/١٠).

(٢) العلامة الإمام أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي، اشتغل بالقراءات، وبرع في اللغة والأصول، وتفقه في مذهب الإمام مالك، وأقبل على التدريس، وأكب الناس على الاشتغال عليه، وتبصر في العلوم، وغلب عليه علم العربية، وله تأليف حسنة مفيدة في العربية والأصول وغيرها، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٧/٤٠٥).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/١١٥).

(٤) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلبي (١/١٧٨).

وقد ذكر في الاستنقاء من التحفة مانصه: «أما القائم: فإن أمن مع اعتماده اليسرى تنجزها اعتمادها، وإلا اعتمدهما، وعلى هذا يحمل إطلاق بعض الشرّاح الأول، وبعضهم الثاني»^(١) انتهى.

فإن مراده بالبعض الثاني هو الجلال المحلي، كما ذكره غير واحد من المؤخرين.

وعبارة النهاية للجمال الرملي: « ولو بال قائماً، فرَّج بينهما واعتمدهما، كما قاله الشارح، خلافاً لمن ذهب إلى أنه جريٌ على الغالب»^(٢) انتهى.

وعبارة شرح التنبيه للخطيب الشربيني: «إِنْ قُضِيَ حَاجَتَهُ قَائِمًا، فَرَّجَ بَيْنَ رَجْلَيهِ وَاعْتَمَدَهُمَا؛ لَئِلَا يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ النِّجَاسَةِ، وَهَذَا مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرُّوْضَةِ وَالْمَنَهَاجِ وَأَصْلَهُمَا، وَصَرَحَ بِهِ الْجَلَالُ الْمَحْلِيُّ، وَخَالَفَ بَعْضَ الْمُؤَخَّرِينَ، فَقَالَ: وَيَعْتَمِدُ يَسَارَهُ وَلَوْ قَائِمًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ عَبَارَةُ الشَّيْخِ أَيْضًا، وَالْأُولُ أَوْجَهُ» انتهى.

ومراده بـ«بعض المؤخرين» شيخه شيخ الإسلام، فقد جرى على ذلك في شرح المنهج^(٣).

وقد رأيت في التحفة التعبير بـ«شارح» بالتنكير، مع الاعتراض عليه، في شيء ذكره المحلي، ولا حاجة لنا إلى الإطالة بذلك.

* * *

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٦١/١).

(٢) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (١٣٣/١).

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للقاضي زكريا (٢٠/١).

وفي الجنائز من التحفة: «قال شارح: والأولى أن لا يكون - أي: البكاء قبل الموت - بحضور المحتضر»^(١) انتهى.

قال ابن اليتيم في حاشية التحفة: «قوله: (قال شارح) إلخ، في المغني عند قول المتن: (ويجوز البكاء عليه قبل الموت) ما نصه: بالإجماع، لكن الأولى تركه بحضور المحتضر^(٢)، انتهى، فلعله أراده بقوله: قال شارح» انتهى كلام ابن اليتيم.

* * *

وفي الرهن من التحفة: «ألغز شارح»^(٣) إلخ، قال ابن قاسم^(٤) في حاشيتها: « قوله: (ألغز شارح) هو الدّميري» انتهى بحروفه.

* * *

وفي اللقيط من التحفة، أثناء كلام فيها، ما نصه: «التعبير بذمي هنا وفيما مرّ، هو ما وقع في كلام شارح، والظاهر أنه مثالٌ، وعن جد شارح^(٥)، التعبير بأنّه لو وجد ببرية فمُسلِّم»^(٦) إلخ.

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٧٩/٣).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي (٣٥٥/١).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٦٢/٥).

(٤) العلامة الشيخ شهاب الدين، أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، كان من علماء مصر البارعين، وأخذ عن ناصر الدين اللقاني وغيره، وله مصنفات شهيرة، منها الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، توفي سنة (٩٩٤هـ) انظر ترجمته في «الكتاكيب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للغزي (١١١/٣).

(٥) في النسخة المطبوعة من التحفة: جد شارح التعجيز.

(٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٣٥١/٦).

وعبارة المغني للخطيب: «ولو وجد اللقيط ببرية فمُسلم، حكاه شارح التعجيز^(١) عن جَدِّه»^(٢) إلخ، وهو مراد التحفة بجَدِّ شارح كما لا يخفى.

* * *

وقد عبر في موضع من التحفة بـ «شارِحين»، بلفظ جمع «شارح»، كما في العدد، في مبحث الإحداد، في شرح قول المنهاج: (ولها إحداد على غير زوج) مانصه: «من قريب وسيد، وكذا أجنبى حيث لا ريبة فيما يظهر، ثم رأيت شارِحين تختلفوا فيه، وما فصلته أوجه كما لا يخفى»^(٣) انتهى.

و عبر في بعض الموضع بالثنية، كقوله قبيل فصل أمان الكفار: «وعكس ذلك شارحان، والأشهر - بل المعروف - ما قررناه»^(٤) انتهى، ولا حاجة إلى التعرض لذلك.

* * *

وبالجملة إذا تتبعَت ما في التحفة من لفظ «شارح»، وجدت ما تعرض لذكره ابن شهبة من ذلك قليلاً، بالنسبة لما لم يتعرض له، ثم أكثر ذلك القليل موجود في كلام من تقدم ابن شهبة، ومن يستمد منه ابن شهبة ومن غيره، البعض منه مصريّح فيه ابن شهبة بالعزو إلى من تقدمه، والبعض منه يعلم بتتبع كلام أئمتنا، فما خلص لابن شهبة من ذلك إلا أقل من القليل، فتنبه لذلك، والله أعلم.

(١) وهو الفقيه العلامة الشيخ أبو القاسم، عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي، المتوفى سنة ٦٧١هـ) والتعجيز له هو أيضاً، وهو اختصار لكتاب الوجيز للغزالى.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي (٤٢٢/٢).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢٥٩/٨).

(٤) المصدر السابق (٢٦٣/٩).

[المسألة الثانية]

ومن ذلك: ما اشتهر أنه إذا قال في التحفة: «بعضهم» في نحو: «قال بعضهم»، يريد به الشهاب أَحمد الرملي^(١)، والد الجمال الرملي صاحب النهاية، ورأيت في كلام بعضهم، أن ذلك عُلِّم من تبع كلام التحفة، وليس كذلك، فسأبُرُّ كلام التحفة يقتضي أن مرادها بـ «بعضهم» بعض العلماء، كائناً من كان، شارحاً أو غير شارح، فهو أعم من قوله: «قال شارح».

وإذا تقرر ذلك: ففي باب الغسل من التحفة، ما نصه: «وإنما لم يجب أي: الغسل - بخروج بعض الولد - على ما بحثه بعضهم -؛ لأنَّه لا يتحقق خروجُ مَنِيَّها إلا بخروج كلِّه، ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان أظاهر؛ إذ الذي دلت عليه الأخبار، أنَّ كُلَّ جزءٍ مخلوقٍ من مَنِيَّهما^(٢)»^(٣) انتهى كلام التحفة.

وليس مرادها بـ «بعضهم» هنا الشهاب الرملي؛ لأنَّ الشهاب الرملي - وإن ذكر الحكم كذلك - لكنه لم يعلله بما نقله في التحفة، وكذلك ولده في النهاية،

(١) العلامة الفقيه الإمام شهاب الدين، أَحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي، أخذ عن القاضي زكريا وغيره من علماء مصر، وأذن له القاضي زكريا في الإفتاء والتدرис، وأخذ عنه جمع كبير من علماء مصر، وله تأليف نافع، توفي سنة ٩٥٧هـ انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٤٥٤/١٠).

(٢) في النسخة المخطوطة: منها.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢٥٩/١).

نقل الحكم عن إفتاء والده، ولم يعلله بذلك، بل قال عقبه: «وقد يستفاد من قوله: ولادة»^(١) انتهى، فأشار إلى التعليل بما ذكره ابن حجر في التحفة بقوله: «ولو علل» إلخ.

ورأيت في حاشية التحفة لابن اليتيم بخطه، على قولها: «على ما بحثه بعضهم» ما نصه: «هو الإسنوي، حيث قال: هذه العلة تنتفي بخروج بعض الولد» انتهى.

* * *

وفي النجاسات من التحفة، ما نصه: «وأفتى بعضهم في مصحف تنجرس بغير معفواً عنه، /٦/ بوجوب غسله، وإن أدى إلى تلفه، ولو كان لبيت، ويتعين فرضه - على ما فيه - إذا مسَّت النجاسة شيئاً من القرآن، بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي»^(٢) انتهى ما في التحفة، وليس مرادها بـ«بعضهم» الشهاب الرملي:

أما أولاً: فليس ذلك في فتاویه.

وأما ثانياً: فقد ذكر ابن حجر نفسه في فتاویه، أن المفتى بذلك من أهل اليمن.

وعبارة فتاویه: «سئل - رحمه الله - عن مصحف لبيت، أو موقف، بالعليه كلبٌ مثلاً، ولم يمكن تطهيره إلا بإزالة حروف كتابته، وبطلان ماليته، فهل يجب على الولي والناظر التطهير المؤدي إلى ذلك، أو لا؟».

(١) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٢١٢/١).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٣٢٣/١).

فأجاب بقوله: الذي مِلتُ إِلَيْهِ الْوَجُوبُ، ثُمَّ رأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ الْيَمِنِ أَفْتَى بِهِ؛ أَخْذًا بِعُمُومِ قَاعِدَةِ أَنْ درَءَ الْمُفَاسِدِ مَقْدِمٌ عَلَى جَلْبِ الْمُصَالِحِ، وَقِيَاسًا عَلَى إِزَالَةِ نِجَاسَةِ بَدْنِ الشَّهِيدِ، وَإِنْ أَدَى إِلَى إِزَالَةِ دِمِهِ.

وأقول: لا يحتاج لذلك، بل للأصحاب في النجاسة المغلظة كلامٌ يعم مسألتنا، وقد صرَحَ النَّوْوَيُّ بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِذَا دَخَلَتْ تَحْتَ عُمُومِ لِلأَصْحَابِ، كَانَتْ مَنْقُولَةً^(١)، وَذَلِكَ الْكَلَامُ الشَّامِلُ لِمَسْأَلَتِنَا هُوَ قَوْلُهُمْ: يَجِبُ التَّرِيبُ، وَإِنْ أَدَى لِإِفْسَادِ نِحْوِ الثَّوْبِ، وَإِذْهَابِ نِحْوِ مَالِيَّتِهِ»^(٢) إِلَخَ مَا أَطَالَ بِهِ ابْنُ حَجَرَ فِي فَتاوِيهِ.
وإذا كان المفتى بذلك جمعٌ من أهل اليمن، فلا يدخل في ذلك الشهاب الرملي؛ لأنَّه من أهل مصر لا اليمن.

وأما ثالثاً: فلأنَّ الجمال الرملي عَبَرَ في نهايته بمثل عبارة التحفة حرفاً بحرف^(٣)، ولم يعزُ ذلك لوالده، مع أنه من قاعدته فيما أفتى به والدُه أو قاله، عزو ذلك إليه، فيقول فيه: كما أفتى به الوالد، أو: كما أفاده الوالد، ونحو ذلك، فكيف خالف قاعدته هنا، وعَبَرَ عن والده ببعضهم!! فتنبه له.

* * *

والظاهر أن مراده - كالتحفة - بـ «بعضهم» هنا، هو أبو العباس الطنبداوي اليمني^(٤)، وبعض معاصريه.

(١) المجموع شرح المهدب للنَّوْوَيِّ (٤٥/١).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٣٩/١).

(٣) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٢٦٣/١).

(٤) العلامة الشيخ شهاب الدين، أحمد الطيب بن شمس الدين الطنبداوي البكري الصديقي الشافعي، الإمام الحبر الهمام، أخذ عن السمهودي والمزجج وغيرهما، وكان في أهل عصره =

ففي فتاويه ما نصه: «مسألة: إذا طرأ على مصحف لطيف نجاسةً مغلظة، من كلب أو خنزير، وتعذر تطهيره إلا بمحو ما فيه، ماذا يفعل به؟ هل يأثم بتركه متنجساً؟ أو يجب عليه أن يغسله، وإن أدى إلى إبطال حقه والانتفاع به؟ أو كان ذلك موقوفاً، وكان غسله يتلفه، ويُبطل غرض الواقف بالانتفاع به، مع بقائه للموقوف عليهم، أفتونا أثابكم الله».

فأجاب بما صورته: هذه المسألة ليس لها تعرّض في كلام الأصحاب، لكن حكمها يؤخذ من القاعدة المعروفة: أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، فمقتضاه الغسل، ولو أدى إلى ذهاب الانتفاع، وقد يُستأنس لذلك، بما لو كان على بدن الشهيد نجاسةً، فإنها تزال، وإن أدى إلى إزالة دم الشهادة. فإن قيل: هذه المسألة المستشهد بها، عارض حق الأدمي - وهو إزالة النجاسة - حق الله - وهو دم الشهادة - بخلاف المسؤول عنها، فإنه إذا قلنا بوجوب الغسل، أدى إلى تقديم حق الله على حق الأدمي.

قلنا: نحن قد نعهد تقديم حق الله تعالى في بعض الصور، وإن كان الغالب تقديم حق الأدمي في الحياة، وقد رأيت ما ذكرته من الغسل لبعض المتأخرين من العصريين، فقال: يُغسل، وإن أدى إلى الإزالة، انتهى، والله أعلم».

فهو المراد هنا بـ«بعضهم» بلا شك.

* * *

وفي صلاة النفل من التحفة: «لو خرج الوقت - أي: للوتر - جاز له قضاوه

= بمنزلة الشمس من النجوم، وتميز في معرفة المنطق والمفهوم، وانتهت إليه رئاسة الفتوى والتدريس، وله فتاوى مشهورة عليها الاعتماد في زبيد، توفي سنة (٩٤٨هـ) انظر ترجمته في «شدرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٠/٣٩٠).

قبل العشاء، على ما رجحه بعضهم؛ قصرًا للتبعية على الوقت، وهو كالتحكم، بل هي موجودة خارجه أيضًا؛ إذ القضاء يحكي الأداء، فالأوجه: أنه لا يجوز تقدم شيء من ذلك على الفرض في القضاء للأداء، ثم رأيت ابن عجيل^(١) رجح هذا أيضًا^(٢) انتهى كلام التحفة بحروفه.

وليس مراده بـ«بعضهم» هنا الشهاب الرملي؛ لأن الشهاب الرملي اعتمد ما اعتمد ابن حجر في التحفة.

ففي حاشية التحفة لابن اليتيم: « قوله: (فالوجه) إلخ، كذلك الشهاب الرملي، [كما] نقل عنه ولده في النهاية، فقال: ولو خرج وقتها، وأراد فعله قضاء قبل فعلها، كان ممتنعًا، كما أفتى به الوالد رحمه الله؛ لأن القضاء يحكي الأداء»^(٣).

وقد نبه ابن حجر نفسه في الإمداد، على أن ذلك البعض هو الشمس الجوجري، وعباراته: «لو فاتته العشاء، فالوجه - كما رجحه بعض مختصري الروضة، خلافاً للشارح - أنه ليس له قضاة هما - أعني: الوتر والتروايخ - قبلها؛ إذ الأصل في القضاء أنه يحكي الأداء، ودعوى قصور التبعية على الوقت، تحتاج لدليل» انتهت بحروفها.

ومراده بـ«الشارح» الجوجري شارح الإرشاد، ومراده ببعض مختصري

(١) العلامة الإمام الشيخ أحمد بن موسى بن علي بن عجيل اليمني الذوالي الشافعي، العالم العامل الزاهد، صاحب الأحوال والكرامات، توفي سنة (٦٨٤هـ). انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٦٩/٢).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢٢٨/٢).

(٣) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (١١٤/٢).

الروضة الحافظُ السيوطي^(١)، كما رأيته في مختصر الروضة له بخطه، وعبارته - من زيادته على الروضة -: «قلت: ولو فاتته العشاءُ، فهل له قضاءُ الوتر قبلها؟ وَجَهَانْ فِي الْجَوَاهِرِ^(٢)، أرجحهما عندي: لا، كفائنة القضاء البَعْدِيَّة، وَاللَّهُ أَعْلَم» انتهت.

* * *

وفي سجود السهو من التحفة، ما نصه: «وَمَحْلُهُ - أَيْ: محل عدم فوات سجود السهو بالسلام ساهيًّا، ولم يطُل الفصل - حيث لم يطرأ مانعٌ بعد السلام، وإلا حرم، كأن خرج وقت الجمعة» إلى أن قال: «قال جمعٌ متآخرون: أو ضاق الوقت، وعللوه بإخراجه بعضها عن وقتها، وفيه نظر؛ لأن الموافق لما مرَّ في المدّ، أنه إن شرع، وقد بقي من الوقت ما يسعُها، لم يحرم عليه ذلك» إلى أن قال في التحفة: «ثم رأيت بعضهم صرح بذلك، فقال: زعمُ أن هذا إخراج بعض الصلاة عن وقتها فيحرم، غيرُ صحيح؛ لجواز مَدِّها حينئذ، انتهى، ولك أن تقول»^(٣) إلخ ما أطال به في التحفة.

وليس مرادُها بـ «بعضهم» هنا الشهاب الرملي؛ لأنَّه من الجمَع المتقدم ذكرُهم، لا من المنظرين في كلام الجمع، وعبارته في شرح نظم الزبد: «يحرِم

(١) الحافظ جلال الدين أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، المسند المحقق المدقق، أخذ عن جمع كبير من علماء عصره، كالشرف المناوي والشمني وغيرهما، وله مصنفات كثيرة، اشتهرت في عصره، وكان أعلم أهل زمانه بالحديث وفنونه، توفي سنة ٩١١هـ. انظر ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٠٧٤هـ).

(٢) وهو للعلامة الفقيه شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢٠١/٢).

العود إليه إن ضاق الوقت؛ لإخراجه بعض الصلاة عن وقتها، ذكره البغوي في فتاويه^(١) في الجمع والقصر»^(٢) انتهت.

* * *

ومن ذلك: ما في صفة الصلاة من التحفة، من قولها: «قال بعضهم: وليس المراد به، أي: بالقنوت - هنا - أي: في النازلة - ما مرّ في الصبح؛ لأنَّه لم يرد في النازلة، وإنما الوارد الدعاء بِرَفعها، فهو المراد هنا، قال: ولا يجمع بينه وبين الدعاء بِرَفعها؛ لئلا يطول /٧/ الاعتدال، وهو مبطل، انتهى، وظاهر المتن وغيرِه خلافُ ذلك، بل هو صريحٌ؛ إذ المعرفة إذا أعيدت بلفظها، كانت عين الأولى غالباً، قوله: وهو مبطل، خلافُ المنقول»^(٣) إلخ.

ولم أر هذا في كلام الشهاب الرملي ولا ابنه، ولا غيرِه ممن ينقل عن الشهاب الرملي، فليس هو المراد بـ«بعضهم» هنا.

وقد ذكر شيئاً من ذلك الحافظ ابن حجر^(٤)، في كتابه بذل الماعون في فضل الطاعون^(٥)، وقد نقل ابن حجر نفسه شيئاً من ذلك عن السيوطي.

(١) فتاوى البغوي (ص ٩٢).

(٢) فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان للرملي (ص ٣٣٣).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٦٨/٢).

(٤) شيخ الإسلام الحافظ شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، قاضي القضاة وشيخ المحدثين في بلاد مصر، وصاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان، مهر في عدة فنون، لكنَّ غالبَ عليه علم الحديث، وانتهت إليه معرفته، توفي سنة (٨٥٢هـ) انظر ترجمته في «بهجة الناظرين إلى ترجم المتأخرین من الشافعیة البارزین» للغزی (ص ١٣٤).

(٥) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٣١٥) وقد أطال في الكلام على ذلك.

فقد رأيت في فتاوى ابن حجر الفقيه ما نصه: «سئل رضي الله عنه عن قنوته ﷺ شهراً يدعى على أعدائه، هل كان بعد الإتيان بالقنوت، اللهم، إلخ؟».

فأجاب بقوله: قال الحافظ الجلال السيوطي: لم أقف في شيء من الأحاديث، على أنه ﷺ جمع بين هذين، بل ظاهر الأحاديث أنه اقتصر في قناته على الدعاء عليهم»^(١) انتهى ما نقله ابن حجر في فتاويه.

ورأيت في شرح المنهاج، للعلامة محمد بن قاسم، ما نصه: «وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة، وهو يُشعر بأنه كلفظ قنوت الصبح، وقال شيخنا في كتابه بذل الماعون: الذي يظهر أنهم وكلوا الأمر إلى المصلي، فيدعون في كل نازلة بما يناسبها» انتهى ما رأيته في شرح المنهاج لابن قاسم.

وعبارة بذل الماعون للحافظ ابن حجر: «فرع: لم أقف في شيء من كتب الفقهاء، على تعين ما يدعون به في القنوت في النوازل، والذي يظهر أنهم وكلوا ذلك إلى فهم السامع، وأنه يدعون في كل نازلة بما يناسبها، وذكر الزركشي أن بعض السلف كان يدعون»^(٢) إلخ ما نقله في بذل الماعون.

ورأيت في بسط الأنوار للأشموني^(٣) ما نصه: «سكتوا عن لفظ قنوت النازلة، والذي يظهر أنهم وكلوا الأمر في ذلك إلى المصلي، فيدعون في كل نازلة بما يناسبها» انتهى ما أردت نقله من بسط الأنوار.

(١) الفتوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١٥١/١) والحاوي للفتاوى للسيوطى (١/٣٣١).

(٢) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر (ص ٣٣٤).

(٣) العلامة الشيخ أبو الحسن، علي بن محمد بن عيسى الأشموني ال-cahri الشافعى، حفظ في صغره عدداً من المتون، وأخذ عن مشايخ عصره، وتميز وبرع، وتصدى للإقراء، فانتفع به الطلبة، وتوفي في حدود التسعين. انظر ترجمته في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسحاوى (٦/٥).

فإن لم يكن مراده بـ «بعضهم» الحافظ ابن حجر ولا السيوطي، فيكون مراده به الأشموني، لكن يرجح السيوطي نقله لذلك في فتاویه عنه، ويرجح كونه أراد غير هؤلاء، أن عبارة التحفة غير عبارتهم.

فهذه خمس مسائل، مما لا يصح فيها إرادة الشهاب الرملي، وإذا تبعتَ كلام التحفة وكلام الشهاب الرملي، وجدتَ أكثر ما عبر فيه في التحفة بـ «بعضهم»، لم يتعرض لذكره الشهاب الرملي رأساً، فكيف يكون هو المراد! وكثير من المواقع التي تعرض لذكرها الشهاب الرملي، قد تعرض لذكرها من هو متقدم عليه، فالعزو للمتقدم عليه أولى من العزو له؛ لأنه ناقل له عن من تقدمه، وإن لم يفصح بالنقل.

* * *

وقد يعبر في التحفة بـ «بعضهم»، و[يعني] بذلك غير^(١) الشهاب الرملي، كما وقع في صفة الصلاة من التحفة، حيث قال: «بحث بعضهم أن المصلي على الجنازة ينظر إليها، وكأنه أخذه من كلام الماوردي^(٢) هذا، وقد علمت ضعفه، فلينظر لمحل سجوده لو سجد»^(٣) انتهى ما في التحفة.

وليس مرادها بـ «بعضهم» الشهاب الرملي؛ لأن الشهاب الرملي عبر في

(١) في النسخة المخطوطة: بغير.

(٢) الإمام الجليل أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، كان إماماً جليلًا رفيع الشأن عظيم القدر، له اليد الطولى في المذهب، والتفنن التام فيسائر العلوم، درس في بغداد والبصرة سنين كثيرة، وصنف كتاباً جليلة كالحاوي والإقناع وغيرهما، وتوفي سنة (٤٠٥هـ). انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣/٢٣٢).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/١٠٠).

شرح نظم الزبد بقوله: «قال بعضهم: وينبغي أن ينظر في صلاة الجنازة إلى الميت»^(١) انتهى، فتأمل هل يمكن أن يقول الشهابُ الرملي عن نفسه: قال بعضهم!! هذا بعيدٌ.

وعبارة ولده في النهاية: «واستثنى بعضهم أيضاً ما لو صلى خلف ظهرنبي، فنظره إلى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده، وما لو صلى على جنازة، فإنه ينظر إلى الميت، ولعله مأخوذ من كلام الماوردي، القائل بأنه لو صلى في الكعبة نظر إليها»^(٢) انتهت، ولو كان ذلك البعض والده، لأفصح به كما هو قاعدته.

وعبارة شرح التنبيه للخطيب الشربيني: «وإلا في صلاة الجنازة، فلينظر إلى الميت كما قاله بعضهم» انتهت، ولو كان ذلك البعض هو الشهاب الرملي، لقال: كما قاله شيخي، كما هو قاعدته.

* * *

وليت شعري، ما يقول القائل بأن مراد التحفة بـ«بعضهم» الشهاب الرملي، إذا عطف في التحفة بعضهم على بعض.

فإن قال: المراد من الجميع الشهابُ الرملي.

قلنا له: العطف يقتضي المغايرة، كما هو مصريح به.

وقد رأيت في صلاة التطوع من مهمات الإسنوي، ما نصه: «أن الغزال قد صرخ بالمخالفة - أي: بين الوتر والتهجد - في كتاب النكاح من الوسيط،

(١) فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان للرملي (ص ٢٩٩).

(٢) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (١/٥٤٦).

فقال: أن النبي ﷺ اختص بواجبات، كالضحى والأضحى والوتر والتهجد^(١) انتهى ما أردت نقله منه، فجعل - كما ترى - عطفه عليه صريحاً في المغايرة.

وفي الطلاق من التحفة، في فصل تعدد الطلاق بنية العدد، في شرح قول المنهاج: (أو نصف طلقة، وثلث طلقة): «أن العطف للتغافر»^(٢) وكذا غير ذلك.

وإن قال: أراد بـ«بعض ذلك» غير الشهاب الرملي.

قلنا: لم يتم لك دعواك، أنه حيث عبر بـ«بعضهم»^(٣)، يريده به الشهاب الرملي، والعطف المذكور قد وقع في مواضع كثيرة من التحفة.

فمن ذلك: قولها في النجاسات: «واستفید من المتن: أن الأرض إذا لم تشرب ما تنجست به، لا بد من إزالة عينه قبل صب الماء القليل عليه، كما لو كان في إناء، وهو المعتمد، ومرّ في شرح قوله: فإن كوثر بإيراد ظهور إلخ، ما يؤيده، وإفتاء بعضهم بخلاف ذلك؛ توهمًا من بعض العبارات، غير صحيح، وبعضهم بأن صبَّ الماء على عين بول يظهره، إذا لم يزد به وزن الغسالة، يحمل - كما أشار إليه التقيد - على آثار العين دون جرمها، وقول الماوردي: إذا صب»^(٤) إلخ.

* * *

وفي صفة الصلاة من التحفة، أثناء كلام: «رأيت بعضهم بحث الأول،

(١) الوسيط للغزالى (٥/٦).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٨/٥٧).

(٣) في النسخة المخطوطة: بعضهم.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١/٣٢٠).

وأَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّ الْإِتِيَانَ بِالْتَّحْرِمِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ - أَيْ: صُورَتِهِ - مَنَافِ لِلْفَرَضِ لَا لِلنَّفْلِ، فَإِذَا جَازَ تَحْرُمَهُ فِي الرُّكُوعِ، فَقِرَاءَتِهِ كَذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا ذَكَرَتِهِ، وَبَعْضُهُمْ أَفْتَى فِي قَاعِدٍ يَنْحَنِي عَنِ الْقَعْدَةِ، بِحِيثُ لَا يُسَمَّى قَاعِدًا، أَنَّهُ يَصْحُّ، وَيُزَيِّدُ إِنْحَانَهُ لِلرُّكُوعِ، بِحِيثُ لَا يَبْلُغُ مَسْجِدَهُ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا قَيَّدَ بِهِ مَا مَرَّ» / ٨ / إِلَى أَنْ قَالَ فِي التَّحْفَةِ: «وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَ لِمَرِيدِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ فِي النَّفْلِ، قِرَاءَةَ الْفَاتِحةِ فِي هُوَيْهِ، إِلَى وَصْوَلِهِ لِلسَّجْدَةِ»^(١) اَنْتَهَى كَلَامُ التَّحْفَةِ.

* * *

وَفِي صَلَاةِ النَّفْلِ مِنَ التَّحْفَةِ: «وَبَحْثٌ بَعْضُهُمْ فَوْتَ سَنَةَ الْوَضُوءِ بِالْعِرَاضِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَبَعْضُهُمْ بِالْحَدَثِ، وَبَعْضُهُمْ بِطُولِ الْفَصْلِ عَرْفًا، وَهَذَا أَوْجَهٌ»^(٢) إِلَخُ مَا فِي التَّحْفَةِ.

وَفِي نَهَايَةِ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ: «وَهَلْ تَفُوتُ سَنَةَ الْوَضُوءِ بِالْعِرَاضِ عَنْهَا، كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ» إِلَى أَنْ قَالَ: «أَوْ بِالْحَدَثِ، كَمَا جَرِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، أَوْ بِطُولِ الْفَصْلِ عَرْفًا، احْتِمَالاتٌ، أَوْ جَهَاهَا ثَالِثُهَا»^(٣) إِلَخُ مَا قَالَهُ.

وَعِبَارَةُ نُورِ الدِّينِ الزَّيَّادِيِّ فِي شَرْحِ الْمُحَرَّرِ، كَعِبَارَةُ نَهَايَةِ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ.

* * *

وَفِي فَصْلٍ: فِيمَا تَدَرَّكَ بِهِ الْجَمْعَةُ، مِنَ التَّحْفَةِ، أَثْنَاءَ كَلَامِ فِيهَا: «قَالَ بَعْضُهُمْ: وَعَلَيْهِ لَوْ أَحْرَمَ خَلْفَ الثَّانِي عِنْدَ قِيَامِهِ لِثَانِيَتِهِ آخَرُ، وَخَلْفَ الثَّالِثِ آخَرَ،

(١) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمُنْهَاجِ لِابْنِ حَجْرِ (٢٨/٢).

(٢) الْمُصْدَرُ السَّابِقُ (٢/٢٣٧).

(٣) نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ لِلرَّمْلِيِّ (٢/١٢١).

وهكذا، حصلت الجمعةُ للكل، ونazuع بعضهم أولئك، بأن الذي اقتضاه كلام الشيختين - وصرّح به غيرهما -^(١) إلخ.

* * *

وفي فصلٌ: في أنواع التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها، ما نصه: «فرع: علّق الطلاق بصفة» إلخ ما قاله فيه، وذكر فيه قوله: «كما أفتى به بعضهم»، ثم قال: «ويوافق ذلك إفتاءُ بعضهم» ثم قال: «وخالف في ذلك بعضهم» ثم قال: «والواقع هو الذي عليه الأكثرون، وبه يعلم صحةُ الإفتاء الأول والثاني، وأن الثالث مبني على ما عليه الأقلون»^(٢) إلخ ما أطال به في التحفة.

فهذه خمس مواضع مما عطف فيها بعضهم على بعضهم.

* * *

وفي النذر من التحفة: «اختلف مشايخنا في نذر مفترض مالاً معيناً لمقرضه كلَّ يوم، ما دام دينه في ذمته، فقال بعضهم: لا يصح» ثم قال: «وقال بعضهم: يصح»^(٣) ثم جمع بينهما.

نعم، مراده بالبعض الثاني الشهابُ الرملي، وبالأول ابن عبد الحق، فلنقتصر على ذلك.

* * *

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤٨٢/٢).

(٢) المصدر السابق (١٢٧/٨).

(٣) المصدر السابق (٧٩/١٠).

وفي فصل الإقراض من التحفة ما نصه: «ووقع لبعضهم» إلخ، قال ابن قاسم في حاشيتها ما نصه: «هو الشمس الخطيب»^(١) انتهى كلام ابن قاسم، ومنه نقلتُ.

وقد نَبَهَناك على أن أكثر المواقع التي ذكر فيها في التحفة بعضهم، لم يتعرض لذكرها الشهاب الرملي فيما وقفت عليه من كتبه، فلا تَقْلُ في الجواب: أن قاعدة إرادة الشهاب الرملي بـ«بعضهم» في التحفة أغلبية لا كلية، فالحافظ ذلك، فالله يتولى هُدَاكَ.

نعم، شيخ الإسلام زكريا في شرح منهجه، يريده في كثير من المواقع بـ«بعضهم» الجلال المحلي، كما يقضي به السبرُ، لكنه ليس بكلي أيضًا، والله أعلم.



(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤٥/٥).

[المسألة الثالثة]

ومن ذلك: ما نقله شيخنا الشيخ محمد أبو طاهر ابن الملا إبراهيم الكوراني^(١)، عن شيخنا الشيخ محمد سعيد سنبل^(٢)، ولفظه: أخبرنا الشيخ سعيد سنبل المكي، عن شيخه الشيخ عيد المصري^(٣)، عن شيخه الشوبيري^(٤)،

(١) العلامة الشيخ أبو طاهر جمال الدين، محمد بن إبراهيم بن حسن المدني الشافعي، الشهير بالكوراني، الإمام المحقق المدقق النحرير، أخذ العلم عن علماء المدينة المنورة، وبرع واشتهر بالفضل والذكاء، واتفع به الطلبة، وتولى إفتاء الشافعية بالمدينة المنورة، وكان ديناً ناسكاً متواضعاً، توفي سنة (١١٤٥ هـ). انظر ترجمته في «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمرادي ٢٧ / ٤

(٢) العلامة الشيخ محمد سعيد بن محمد سنبل المكي الشافعي، شيخ الحجاز وإمام المحدثين في زمانه، كان محدثاً فقيهاً، ماهراً ضابطاً لعلم الحديث، متقدماً لمذاهب الأئمة، أجمع الناس على فضله وعلمه، توفي سنة (١١٧٥ هـ). انظر ترجمته في «المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراثم أفالصل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» لعبد الله مرداد (ص ٤٤٢).

(٣) العلامة الشيخ عيد بن علي النمرسي القاهري المصري الشافعي، الإمام النحرير البحري، المحقق الفهامة الفقيه الأثري، أفتى ودرس وأقبل عليه الطلبة، وجاور آخر حياته في المدينة ، توفي سنة (١١٤٠ هـ). انظر ترجمته في «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمرادي (٢٧٣ / ٣).

(٤) العلامة الإمام الشيخ محمد بن أحمد الشوبيري الشافعي، الملقب بشافعي الزمان، حامل لواء المذهب الشافعي، خاتمة المحققين وشيخ الجامع الأزهر، أجازه شيوخه بالتدريس، وشهدوا له بالفضل التام، وله عدة مؤلفات في فقه الشافعية، توفي سنة (١٠٦٩ هـ). انظر ترجمته في «عقد الجوادر والدرر في أخبار القرن الحادى عشر» للشلبي (ص ٢٩٦).

أن اصطلاحَ الشِّيخ ابن حِجر في التِّحْفَة، أَنَّه إِذَا قَالَ: «كَمَا»، فَمَا بَعْدُهَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَنْهُ، وَإِنْ اسْتَدْرَكَ بَعْدُهَا بـ«لَكِنْ»، أَوْ رَجُحَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَقْابِلُ مَا بَعْدَ «كَمَا»، وَأَنَّ مَا اشْتَهِرَ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا بَعْدَ «لَكِنْ» فِي كَلَامِهِ، إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْبِقْهَا «كَمَا».

مَثَالُهُ: فِي أَسْبَابِ الْحَدِيثِ، فِي بَحْثِ حَمْلِ الْمَصْحَفِ مَعَ الْأَمْتَعَةِ، حَيْثُ قَالَ: «فَهَلْ يَأْتِي فِيهِ ذَلِكَ التَّفْصِيلُ كَمَا شَمْلَهُ كَلَامُهُمْ» ثُمَّ ذَكَرَ مَا يُشِيرُ إِلَى تَرْجِيحِ الْمُقَابِلِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ قُلْتَ»^(١).

قَلْتَ: وَمِمَّا يَؤْيِدُ أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ: أَنَّ الشِّيخَ ابْنَ قَاسِمَ، عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ هُنَا: «فَهَلْ يَأْتِي ذَلِكَ التَّفْصِيلُ» قَالَ: «وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيَتَجَهُ التَّحْرِيمُ مُطْلَقاً إِلَّا خَلَقَ، فَلَوْلَا أَنَّهُ رَاجِحٌ عَنْهُ، لَمَّا تَوَجَّهَ قَوْلُهُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

نعم، إِذَا قَالَ بَعْدَ «وَالْمُعْتَمَدِ» فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَنَظِيرُهُ فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ، قَبْلِ فَصْلِ الْمَتَابِعَةِ، حَيْثُ قَالَ: «كَمَا لَوْ تَخَلَّفَ لِتَشَهِّدَ الْأَوَّلُ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الْقَفَالُ»^(٢) ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُعْتَمَدُ»^(٣) فَرَاجِعُهُ، اَنْتَهَى.

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٥١/١).

(٢) الإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله المرزوقي أبو بكر القفال الصغير الشافعي، شيخ طريقة الخراسانيين في المذهب، كان يعمل في صناعة الألقاب، حتى أحسن من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه، وصار إماماً يقتدى به، ولم يكن في زمانه أفقه منه، وكان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وورعاً وزهداً، ورحل إليه الفقهاء من البلاد وتخرج به الأئمة الكبار، توفي سنة (٤١٧هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/١٨٣).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/٣٣٦).

ورأيت نقلاً عن تقرير شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سنبل المكي: «إذا قال الشيخ ابن حجر في تحفته «كما اقتضاه كلامُهم» أو «إطلاقهم» أو نحو ذلك، فالمعتمد ذلك الاقتضاء» ثم قال الشيخ سعيد: ولو قال «لكن المعتمد كذا» أو «الأوجه كذا» فهو المعتمد، ولو كان بعد «كما» انتهى.

أقول: منه ما وقع في النذر منها، في شرح قول المنهاج: (ونذر تبرّر إن حدثت نعمة) إلخ، ما نصه: «يقتضي سجود الشكر، كما يرشد إليه تعبيرُهم بالحدوث» ثم قال: «هذا ما نقله الإمام^(١) عن والده^(٢) وطائفةٌ من الأصحاب، لكنه رجح قول القاضي أنهما لا يتقيدان بذلك، ويوافقه ضبط الصيمري^(٣) لذلك بكل ما يجوز، أي: من غير كراهة أن يدعى الله تعالى به، وهذا هو

(١) إمام الحرمين وشيخ الإسلام أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، المحقق المدقق إمام الأئمة، أخذ الفقه عن والده، وكان يرى عليه مخايل النجابة وأمارات الفلاح، وجد واجتهد، حتى صار أعلم أهل زمانه، من كتب النهاية في دراية المذهب، وهو سفر عظيم لا مثيل له في مذهب الشافعية، توفي سنة (٤٧٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (١٥٨/٣).

(٢) الإمام الجليل أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، الملقب بركن الإسلام، أخذ عن القفال ولازمه حتى برع في الفقه، وكان إماماً في التفسير والفقه والحديث، مجتهداً ورعاً مهبياً، له كتاب في التفسير يشتمل على عشرة أنواع من العلوم في كل آية، توفي سنة (٤٣٨هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شبهة (٢٠٩/١).

(٣) الإمام الجليل أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين الصimirي البصري الشافعي، أحد أصحاب الوجوه، كان حافظاً للمذهب، حسن التصنيف، رحل الناس إليه من شتى البلاد، وله مصنفات عدّة في مذهب الشافعية، توفي بعد سنة (٤٠٥هـ) انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شبهة (١٨٤/١).

الأوجه، ومن ثمة اعتمد ابن الرفعة^(١) وغيره، وبه صرح القفال»^(٢) إلخ.

قال شيخنا الشيخ سعيد: «ومثل ذلك لو وقع الاستدراك بغير «الأوجه» و«المعتمد» ولم يكن قبله «كما»، أما إذا كان قبله «كما»، فما قبل «كما» هو المعتمد، ولا عبرة بالاستدراك بعد «كما» انتهى.

* * *

وقد رأيت نقلًا عن غير شيخنا كلامًا في ذلك.

منه: ما رأيته نقلًا عن تقرير العلامة البشبيشي^(٣) في درسه، وهو أن ما بعد «لكن» في التحفة هو المعتمد، سواء كان قبلها «كما» أو غيره.

ورأيت بخط ابن اليتيم في حاشيته على التحفة، في الحيض منها، قبيل فصل المستحاضنة، أثناءَ كلام له، مانصه: «وقد سمعتُ من مشايخنا الأجلاء، أنهم تتبعوا كلام الشارح، فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد «لكن»، إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد» انتهى.

(١) العلامة الشيخ نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي ابن الرّفعة المصري الشافعية، أخذ عن ابن دقيق العيد وغيره، واشتهر بالفقه، إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، صنف كتاب الكفاية في شرح التنبيه، فجاء شرحاً عظيماً لم يسبق إليه، توفي سنة (٧١٠ هـ) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة بأعيان المئة الثامنة» للحافظ ابن حجر (٢٨٤ / ١).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٧١ / ١٠).

(٣) العلامة الشيخ أحمد بن عبد اللطيف بن أحمد المصري البشبيسي الشافعى، الإمام الحجة المحقق، كان متضلعًا من فنون كثيرة، قوى الحافظة، ميالاً إلى الدقة، بارعاً متفوقاً على نظرائه، تصدر للإقراء في الأزهر، ولازمه الأفضل، ودرس العلوم العقلية والنقلية، توفي سنة (١٠٩٦ هـ) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر» للمحبي (٢٣٨ / ١).

ورأيت نقلًا عما تلقاه الشيخ إدريس بن أحمد المكي^(١)، عن السيد محمد الشلي با علوى^(٢) والشيخ [عبد الملك]^(٣) العصامي^(٤)، عن الشيخ عبد العزيز الزمزمي^(٥) مفتى مكة، عن والده الشيخ محمد الزمزمي^(٦)، عن جده الشيخ عبد العزيز الزمزمي^(٧)، عن الشيخ ابن حجر: «أن ما قبل «لكن»،

(١) العالمة الشيخ إدريس بن أحمد بن إدريس الشمام الصعدي الشافعى، من فضلاء العلماء بمكة، له عدة تصانيف، وأخذ عن السيد محمد الشلي وغيره، توفي (١١٢٦هـ) انظر ترجمته في «المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفالضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» لعبد الله مرداد (ص ١٢٦).

(٢) العالم الجليل الشيخ محمد بن أبي بكر بن أحمد الشلي با علوى الحضرمي المكي الشافعى، اشتغل بالعلوم الشرعية والآلية، وأخذ عن عدد كبير من علماء الحجاز واليمن والهند، وكتب مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم، توفي سنة (١٠٩٣هـ) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر» للمحبي (٣٣٦/٣).

(٣) في النسخة المخطوطة: علي، والصواب ما أثبته.

(٤) العالم الكبير الشيخ عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي الشافعى، العالمة الفاضل الأديب الفهامة، اشتغل بالفنون، وكان ماهرًا نبيهاً، ذا مشاركة في العلوم، وكان من المدرسين بالمسجد الحرام، توفي سنة (١١١١هـ) انظر ترجمته في «المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفالضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» لعبد الله مرداد (ص ٣٢٦).

(٥) العالمة الشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الشيرازي الزمزمي المكي الشافعى، سبط الشيخ ابن حجر الهيثمى، كان إماماً بارعاً كبير الشأن، جد وبرع في العلوم لا سيما الفقه، وطار صيته وانتفع به الناس، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، توفي سنة (١٠٧٢هـ) انظر ترجمته في «المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفالضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» لعبد الله مرداد (ص ٩٥٢).

(٦) العالمة الجليل الشيخ محمد بن عبد العزيز بن علي الزمزمي الشيرازي المكي الشافعى، العالم العالمة الشهير، أخذ عن والده وعن الشهاب ابن حجر، وأتقى ودرس واشتهر فضله، توفي سنة (١٠٠٩هـ) انظر ترجمته في «المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفالضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» لعبد الله مرداد (ص ٤٣٥).

(٧) الشيخ الإمام عز الدين، عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز الشيرازي المكي الشافعى، كان من =

إن كان تقييد المسألة بلفظ «كما»، فما^(١) قبل «لكن» هو المعتمد، وإن لم يكن بلفظ «كما»، فما بعد «لكن» هو المعتمد» انتهى.

وهذا يؤيد ما تقدم في كلام شيخنا الشيخ سعيد سنبل، وهو كما تراه منقولاً عن الشيخ ابن حجر نفسه، ومع ذلك هو غير صارف عن ٩/ الإشكال كما يعلمه من تتبع كلام التحفة، فإننا نجد في كلامها ما يُعَكِّر على إطلاق ذلك. أما المنقول عن ابن حجر: فإننا نجد في التحفة ما يصرّح باعتماد خلاف ما قبل «كما».

وأما ما نقله شيخنا: فإننا نجد في كلام التحفة ما يُتوقف فيه في اعتماد ما قبل «كما»، مع أنه لم يذكر فيما بعدها أنه المعتمد، ولا أنه الأوجه.

وأما ما نقل عن تقرير البشبيسي في درسه: فإننا نجد في كلام التحفة ما يصرّح أو يُلوّح باعتماد ما قبل «لكن».

* * *

وها أنا أذكر لك مواضع من التحفة في ذلك.

أما ما نقل عن تقرير البشبيسي: ففي صلاة الخوف من التحفة: «ظاهر كلامهم أن لهم فعلها - أي: صلاة^(٢) شدة الخوف - كذلك أول الوقت، ونظيره ما مرّ في صلاة فاقد الطهورين ونحوه، لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه، ونقله الأذرعي عن بعض شرائح المختصر، واعتمده هو وغيره، وزاد - أعني:

= أكابر العلماء المحققين، أجمع الناس على فضله وجلالته، وفاق أقرانه، وكانت له تأليف نافعة، توفي بعد سنة (٩٧٦هـ) انظر ترجمته في «المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» لعبد الله مرداد (ص ٢٥٨).

(١) في النسخة المخطوطة: فيما.

(٢) في النسخة المخطوطة: الصلاة.

الأذرعي^(١) - أن ذلك مرادهم، وفيه ما فيه؛ للتوسيعة لهم في أمور كثيرة، مع غلبة كون التأخير هنا سبباً لإضاعة الصلاة، بإخراجها عن وقتها، لكثرة اشتغالهم بما فيه، مع عسر معرفتهم بآخر الوقت حتى يؤخروا إليه، فالوجه ما أطلقواه^(٢) انتهت عبارة التحفة.

* * *

وفي الغصب من التحفة، في شرح قول المنهاج في بيان المثلثي: (كماء) ما نصه: «غير مسخن بنار، أما المسخن بها، فمُتَقَوِّمٌ على ما في المطلب؛ لاختلاف درجات حموه، وألحق به الأذرعي الأدهان إذا دخلت النار، أي: لغير التمييز، لكن خالقه في الكفاية، حيث جوز بيع بعضه ببعض، والأول أوجه»^(٣) انتهى كلام التحفة.

وقد سبقه إلى اعتماده شيخ الإسلام زكريا^(٤)، واعتمد ما في الكفاية كُلُّ من المغني^(٥) والنهاية^(٦).

* * *

وفي القراء من التحفة، في شرح قول المنهاج: (فإن منعه الشراء بعدها، فلا يفسد في الأصح) ما نصه: «وإن سكت عن البيع، قضية كلام الروضة^(٧)

(١) في النسخة المخطوطة: وزادا عن الأذرعي.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٢/٣).

(٣) المصدر السابق (٢٠/٦).

(٤) فتح الوهاب شرح منهج الطالب للقاضي زكريا (٣٩٧/١).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي (٢٨٢/٢).

(٦) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (١٦٢/٥).

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٢٢/٥).

وأصلها الجزم بالفساد، وجرى عليه في الكفاية، لكن اختار في المطلب الصحة، وهو مفهوم المتن وأصله، والذي يتوجه الأول^(١) إلخ ما ذكره.

والذي اعتمد الجمال الرملي في نهايته الثاني^(٢).

* * *

وفي صفة الصلاة من التحفة: «فرع: شك قبل ركوعه في أصل قراءة الفاتحة، لزمه قراءتها، أو في بعضها، فلا، وقياسه: أنه لو شك في جلوس التشهد مثلاً في السجدة الثانية، فإن كان في أصل الإتيان بها أو بطمأنيتها - على ما مرّ -، لزمه فعلها، أو في بعض أجزائها، كوضع اليد، فلا، لكن ظاهر إطلاقهم في الشك في غير الفاتحة، لزوم الإتيان به مطلقاً، ووجهه بأن حروفها كثيرة، فسُوِّي بالشك في بعضها، بخلاف غيرها، ويردُّ فرقهم بين الشك فيها وفي بعضها، بأن الأصل في الأول عدم الفعل، والظاهر في الثاني مُضيّها تامة، وهذا يأتي في غيرها»^(٣) انتهى كلام التحفة بحروفه.

* * *

وفي كتاب الغصب منها، ما نصه: «ولو استولى على أمّ أو هادي الغنم، فتبعه الولدُ أو الغنم، لم يضمن غيرَ ما استولى عليه، لكن بحث ابن الرفعة أنه لو غصب أمَّ نحلٍ، فتبّعها النحلُ، ضمّنه قطعاً؛ لاطراد العادة بتبعيّته لها، قيل: وكذا الرَّمَكَة^(٤)؛ لذلك، انتهى، وقضيته: أنه لو غصب الولدَ، فتبّعه أمُّه،

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٦/٨٨).

(٢) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٥/٢٢٥).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢/٤٢).

(٤) وهي الفرس.

ضِمنها؛ لاطراد العادة بذلك فيها، وفي جميع ذلك نظرٌ ومخالفة لإطلاقهم، أنه لا يضمن إلا ما استولى عليه، واستشهاد ابن الرفعة لضمان الولد والقطع الذي اختاره، بقولهم: لو كان بيده دابة خلفها ولدُها، ضمن إتلافه كأمه، مردودٌ بجواز حمله على ما إذا وضع يده عليه»^(١) انتهى كلام التحفة بحروفه.

فهذه خمس مواضع من التحفة، ذكر فيها «لكن» التي هي للاستدراك، ومع ذلك فكلامه يفيد أن ما قبل «لكن» هو المعتمد، وهذا موجود في التحفة في غير هذه الموضع أيضاً، وذلك وارد على إطلاق تقرير البشبيشي، وعلى ما نقل عن الشيخ ابن حجر، وعلى قول شيخنا السابق، أن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد «لكن» في كلامه، إنما هو فيما إذا لم يسبقها «كما»؛ لأن هذه الخمس الموضع لم يسبق فيها «كما» كما علمته.

* * *

بل قد يقال باعتماد التحفة ما قبل «لكن» في بعض الموضع، مع عدم التنبيه على اعتماد ذلك، حيث دلت قرينة على ذلك.

فمن تلك الموضع: ما قدمته في مبحث «شارح»، عن فدية الجماع في رمضان منها، وعباراتها: «وكذا لا كفارة، كما ذكره شارح، لكن نَظَرَ فيه غيره»، لو شك أنوى أم لا، فجامع، ثم بان أنه نوى، وإن فسد صومه أثيم بالجماع، وهاتان -أي: هذه المسألة والتي قبلها- قد يرِدان على الضابط؛ لأن الإثم فيهما من جهة الصوم، فإن زيد فيه ولا شبهة -كما قدمته- لم يرِدا»^(٢) انتهت.

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٩/٦).

(٢) المصدر السابق (٤٤٩/٣).

وذلك لأنه زاد أولاً في الضابط قوله: «ولا شبهة» جازماً به، وهنا ذكر أنه أخرج به هذه المسألة والتي قبلها، فلو أنه ارتضاها، لم يَحْتَجْ إلى إخراجها، ثم انضم إلى ذلك ما يؤيده، فقد اعتمد الشارح في كتابه إتحاف أهل الإسلام بأحكام الصيام، فقال فيه: «قاله الغزوي، قال غيره: وفيه نظر، انتهى».

لكن يؤيد الأول - بجامع أنه لم يقصد الهتك - قول القاضي - واعتمده جمعٌ : لو ظن بقاء الليل أو دخول النهار، فلا كفارة، وإن لم يجوزوا الفطر بالظن، بل صرح البغوي وغيره بأن الشك فيما كالظن، وإن أفتر في الشك آخر النهار، وعلله بأن الكفار تسقط بالشبهة كالحدود، وبأنه لم يقصد الهتك، وببحث الشيخان أنه حيث حرم الإفطار بالظن أو الشك، وجبت الكفاره؛ وفاء بالضابط، أي: لكونه أفتر حينئذ بجماع أثيم به، وهذا - وإن كان قضيته^(١) - إلا أن النظر لعارض الشبهة أقوى، وإن بـأن وطء نهاراً على الأوجه، خلافاً للخادم^(٢) انتهى كلام الإتحاف بحروفه.

وظاهر كلام شرح العباب لابن حجر أيضاً اعتماده، غايته أن الشبهة فيه دون مسألة القاضي.

وعبارته بعد كلام الغزوي السابق، مانصه: «نَظَرٌ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَبْيَنُوا وَجْهَ النَّظرِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي الإِيْرَادِ، أَيْ: عَلَى الضَّابْطِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي نَفْيِ الْكَفَارَةِ، وَقِيَاسُ مَا مَرَّ عَنِ الْقَاضِيِّ فِي مَسَأَلَةِ الشَّكِّ، عَدْمُ الْكَفَارَةِ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلَّاً أَثِيمٌ بِفِطْرِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَرِدُ / ١٠ / عَلَى الضَّابْطِ، كَمَا وَرَدَتْ مَسَأَلَةُ الْقَاضِيِّ عَلَيْهِ».

(١) في النسخة المخطوطة: قضية.

(٢) إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لابن حجر (ص، ٣٠٠).

فإن قلت: أحد طرفي الشك في هذه مبيح للفطر، فكان شبهة، بخلاف كل من طرفي الشك في تلك، فإنه لا يبيح الفطر.

قلت: هو كذلك، إلا أن يقال: أحد الطرفين هنا يقتضي عدم الكفاره؛ لأن تارك النية - وإن لزمه الإمساك - لا كفاره عليه، فكان هذا شبهة أيضاً، لكن الحق أنه دون تلك الشبهة» انتهت عبارة الإياع بحروفها، وقد جزم به الرملي في النهاية^(١)، ولم يعُزِّه للغزي.

* * *

وفي الصيد والذبائح من المنهاج: «وإن مات - أي: الصيد - لقصيره، بأن لا يكون معه السكين، أو غُصبت، أو نَشَبت في الغمد، حُرُم»^(٢).

قال في التحفة: «لكن بحث البُلقيني^(٣) فيه وفي الغصب - أي: بعد الرمي - أنه غير تقصير»^(٤) انتهى.

فما قبل «لكن» جزم به الشيخان كما ترى، والبُلقيني قد يخرج في أبحاثه؛ لإشرافه على رتبة المجتهد المتتبِّب.

(١) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٢٠١ / ٣).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص ٥٣٣).

(٣) الإمام العلامة أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير البُلقيني المصري، العلامة الحافظ، الفقيه الأصولي، النحوى النظار، بقية المجتهددين، حفظ عدداً من المتون في صغره، ثم قدم القاهرة واجتمع بالتقى السبكى وغيره، ولزم الاشتغال، حتى اشتهر اسمه وظهرت فضائله، وصار هو المعول عليه في المشكلات والفتاوی، له كتب كثيرة في عدة فنون، توفي سنة (٨٠٥ هـ) انظر ترجمته في «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرین من الشافعیة البارعین» للغزي (ص ٢٩).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٣٢١ / ٩).

وأيضاً: فقد قال بعد ذلك في التحفة ما نصه: «وقد يُشكِّل غصب سكينة، بإحالة حائل بينه [وبينه] كما مرّ - أي: أنه لا يضر حينئذ - وقد يفرق بأنه مع الحائل لا يعد قادرًا عليه بوجه، بخلافه مع عدم السكين»^(١) إلخ، وهذا - كما تراه - إنما هو بناء على ما رأجحه الشيخان.

* * *

وفي القسم من التحفة: «وقد يجب القضاء عند القصر، بأنَّ بَعْدَ مِنْزَلِهَا، بحسب طال زمان الذهاب والعود، فيجب القضاء من نَوْبَتها، وإن قصر المكت عندها، كذا جزم به شارح، وهو محتمل، لكن ظاهر تخصيص القضاء بزمان المكت خلافه، ويوجّه بأن زمان العود والذهب، لا يظهر فيه قصدُ تخصيصٍ مؤثر عرفاً»^(٢) إلخ.

فأشار بقوله فيما قبل «لكن»: «وهو محتمل» إلى أن ما بعدها أيضاً محتمل، ثم احتاج في ترجيح ما بعدها إلى توجيهه، فقال: «ويوجّه» إلخ، وهذا يفهم ظاهره أن ما بعد «لكن» كما قبلها.

* * *

وفي الصلح من التحفة، في شرح قول المنهاج: (وأما الجدار المشترك، فليس لأحدهما وضع جُذوّعه عليه بغير إذن في الجديد) مانصه: «وبإذنه يجوز، لكن لو سقطت، لم يُعدَّها إلا بإذن جديد على الأوجه، خلافاً للقفال»^(٣) انتهى.

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر.

(٢) المصدر السابق (٤٤٦/٧).

(٣) المصدر السابق (٢١٤/٥).

فقولها: «على الأوجه» يشير إلى أنه لم يفهم اعتماد ذلك من قوله: «لكن لو سقطت» إلخ، وإلا لم يحتاج لقوله على الأوجه، حرره.

* * *

وفي بحث بيع المرهون من المنهاج، ما نصه: «ولا يبيع - أي: المأذون والعدل - إلا بثمن مثله، حالاً، من نقد بلدته، إذا زاد راغبٌ قبل انقضاء الخيار، فليفسح ولبيعه»^(١).

قال في التحفة: «وظاهر كلامهم هنا، جوازُ الزيادة عليه، فلا ينافيَه ما مرّ، من حرمة الشراء على شراء الغير؛ لإمكان حمل ذلك على المتصرف لنفسه، لكن ظاهر كلامهم ثمة أنه لا فرق، وهو الذي يتوجه، وعليه فإنما أناطوا بها تلك الأحكام مع حُرمتها؛ رعاية لحق الغير، ويأتي ذلك في كل باائع عن غيره»^(٢) انتهى.

* * *

وأما ما نقل عن الشيخ ابن حجر: فيرد على إطلاقه قول التحفة في الحج: «ومذبح المحرم مطلقاً، ومن بالحرم لصيد لم يضطر أحدُهما لذبحه - كما بيته في شرح الإرشاد الصغير^(٣) - ميته عليه وعلى غيره، وكذا مَحْلُوبُه، وبپض كسره، وجراً دقتَله، كما قاله جمعٌ، لكن الذي في المجموع - على ما يأتي أوائل الصيد - الحِل لغيره^(٤)، ومفهوم «لم يضطر» المذكور، أنه لو ذبحه للاضطرار، حلَّ له ولغيره^(٥) إلخ.

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص ٢٤٦).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٨٧ / ٥).

(٣) فتح الجواب بشرح الإرشاد لابن حجر (٣٥٩ / ١).

(٤) المجموع شرح المهدب للنووي (٣١٨ / ٧).

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤ / ١٨٥).

فهذا - كما تراه - تقيد لمسألة بلفظ «كما» قبل «لكن»، بقوله: «كما قاله جمعٌ، لكن الذي» إلخ.

ومع هذا فقد صرَح أوائل الصيد من التحفة، بأن المعتمد ما بعد «لكن»، وعباراتها في الصيد: «قضية كلام الروضة تحرِيمُ جرادي قتلَه المحرِم على غيره^(١)، لكن قال البُلقيني: المعتمد أنه لا يحرم على غيره، انتهى، وقد تناقض المجموع في كسر المحرِم ليضِّ صيده، لكنه في الحل جعله الصواب، وفي الحرمة جعلها الأشهر، وبه يُعلم أن المعتمد الأول، وحينئذ فليكن المعتمد هنا أيضًا، بجامع أن كلاً لا يتوقف حله على ما فعله المحرِم فيه»^(٢) انتهى كلام التحفة بحروفه.

* * *

وفي المصرَّاة من التحفة ما نصه: «لا يتعدد الصاعُ بتعدد المصرَّاة، كما صرَح به الحديثُ، واقتضى سياقُ بعضهم نقل الإجماع فيه، لكنَّ المنقولَ عن الشافعي^(٣) التعددُ، وهو المعتمد، ومن ثمة قال ابن الرفعة: لا أظن أصحابنا يسمحون بعدم التعدد»^(٤) انتهى كلام التحفة.

* * *

وفي الطلاق من التحفة، في فصل: أنواعُ من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها، أثناء كلام فيها: «كما [لو] فَوَّضَ إِلَيْهَا الطلاقَ بِكِتَابَةٍ، فَأَتَتْ

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣/١٥٥).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٩/٣١٧).

(٣) في النسخة المخطوطة: لكن المجموع نقل عن الشافعي التعدد.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤/٣٩٠).

بها، وقالت^(١): لم أُنِو، وكذَّبها، لا تطلق، كما اقتضاه كلام الشيختين وتابعهما، وقال الماوردي: تطلق باعترافه، وهو وجيهٌ، وإن رُدَّ بأن شرطَ الإقرار^(٢) إلخ ما في التحفة.

* * *

وفي الرهن من التحفة: «ولو ادعى كُلُّ من اثنين أنه رهنَه كذا، أو أقْبضَه له، فصدقَ أحدهما فقط، أخذَه، وليس للآخر تَحْلِيفُه، كما في أصل الروضة هنا^(٣)؛ إذ لا يُقبل إقرارُه له، لكن الذي ذكرَاه في الإقرار والدعاوى، واعتمده الإسنوي وغيره، أنه يحلف؛ لأنَّه لو أقرَ أو نَكَلَ^(٤)، فحلف الآخر، غرم له القيمة، لتكون رهناً عنده، واعتمد ابنُ العماد^(٥) الأوَّل، وفرقَ بأنه لو لم يحلف في هذين، لبَطَلَ الحق من أصله، بخلاف ما هنا؛ لأنَّ له مراداً، وهو الذمة، فلم يَفُتْ إلا التوثيق، انتهى، وفيه نظر، وكفى بفوَات التوثيق مُحِوجًا إلى التحليف كما هو ظاهر»^(٦) انتهى كلام التحفة.

* * *

(١) في النسخة المخطوطة: وقال.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٢٣/٨).

(٣) فتح العزيز للرافعي (١٧٤/١٠).

(٤) في النسخة المخطوطة: أقر ونكل.

(٥) الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن العماد بن محمد الأقهسي الشافعى، الإمام الفقيه المتوفى، اشتغل بالفقه والعربية، ومهر في الفنون، ودرس بعدة مدارس بالقاهرة، وأفتى، وانتفع به خلائق كثيرون، وصنف التصانيف النافعة، توفي سنة (٨٠٨هـ) انظر ترجمته في «بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرین من الشافعیة البارعین» للغزی (ص ١١٣).

(٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٠٤/٥).

وفي الكفالة من التحفة، في شرح قول المنهاج: / ١١ / (ولو قال أودي المال، أو أحضر الشخص، فهو وعد) مانصه: «بالالتزام، كما هو صريح الصيغة، نعم، إن حَفَّتْ به قرينة تصرِّفه إلى الإنشاء، انعقد به، كما بحثه ابن الرفعة، وأيده السبكي بكلام للماوردي وغيره، وهو أنه لو قال: إن سَلَمَ مالي، أعتقدتْ عبدي، انعقد نذرُه، وبحث الأذراعي أن العامي إذا قال: قصدتْ به التزام ضمانٍ أو كفالية، لزم، وهو أوجه مما قبله، ويعيده ما يأتي»^(١) إلخ ما أطال به في التحفة، فراجعه منها إن أردته.

فهذه خمس مواضع مما في التحفة، حَكْمَ فيها بضعف ما بعد «كما»، واستوجه خلافه، أو نظرَ فيه، فلا يصح أن يقال فيها أو فيما شاكلها، أن ما بعد «كما» معتمد التحفة.

* * *

والذي يظهر لي: أن ما بعد «كما»، حيث صرَّح أو أشار إلى اعتماده، فلا كلام حينئذ في أنه معتمد، كما قال في الرهن، في شرح قول المنهاج: (ولورهن وديعة عند موَّعِد، أو مفصولاً عند غاصب، لم يلزم، مالم يمضِ من إمكان قبضه) مانصه: «ولا يشترط ذهابه إليه كما قالاه، وإن أطال جمعُ في رده»^(٢) انتهى.

* * *

وفي الجمعة من التحفة: «(ولا يلزمهم استئنافُ نية القدوة) بالمقدَّم بغيره أو بنفسه، في الجمعة وغيرها، كما اقتضاه كلام الحاوي وغيره، لكن الذي بحثه

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٢٦٨/٥).

(٢) المصدر السابق (٦٩/٥).

الأذرعى، واقتضاه كلام الشيختين وغيرهما، أنه متى لم يقدّمه الإمام لزمه^(١) استئنافها، والذي يتوجه الأول^(٢) إلخ.

* * *

وفي الإجارة من التحفة، في شرح قول المنهاج: (ولا تنفس بموت مُتَوَلى الوقف) ما نصه: «ولا يجوز إذا آجرَ سنتين، أن يدفع جميع أجرتها للبطن الأول مثلاً، بل يعطيهم بقدر ما مضى، وإلا ضمن الزائد، كما قاله القفال وابن دقيق العيد^(٣)، واعتمده الإسنوي، لكن الذي ارتضاه ابن الرفعة، أن له صرف الكل للمستحق حالاً، واستظهِرَه غيره» إلى أن قال: (والذي يتوجه الأول)^(٤).

* * *

وفي الكفاءة من التحفة: «وفاسق كفؤ لفاسقة مطلقاً، إلا إن زاد فسقه، أو اختلف نوع فسقهما، كما بحثه الإسنوي، لكن نازعه الزركشي، قال: كما أنهم لم يفصلوا بين الاشتراك في دناءة الحرفة أو النسب، ورُدّ بظهور الفرق»^(٥) انتهى، فقد أقرّ الردّ كما ترى.

(١) في النسخة المخطوطة: لزمه.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (٤٩٠ / ٢).

(٣) الإمام الجليل محمد بن علي بن وهب المنفلوطي المصري، المعروف بابن دقيق العيد، كان إماماً متفتناً محرراً فقيهاً أصولياً، وافر العقل كثير السكينة، بصيراً بعلوم المنقول والمعقول، آية في الإتقان والتحري، وكان شيخ البلاد وعالم العصر في آخر عمره، وله مؤلفات دالة على تبحره وسعة علمه، توفي سنة (٢٧٠٢هـ) انظر ترجمته في «الدرر الكامنة بأعيان المئة الثامنة» للحافظ ابن حجر (٩١ / ٤).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٨٨ / ٥).

(٥) المصدر السابق (٢٨١ / ٧).

وفي النهاية للجمال الرملي: «منازعة الزركشي مردودة»^(١) إلخ.

* * *

لا يقال: إقرار الرد لا يفيد أنه ارتضاه، لأننا نقول: بل يفيده، كما أطلتُ
الكلام عليه في كتابي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام،
على أنني أذكر لك بدل هذه المسألة غيرها، فأقول:

في الإجارة من التحفة ما نصه: «ولا يجوز^(٢) ...

* * *

(١) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٦/٢٥٨).

(٢) هذا آخر ما وجد من الرسالة.

فهرس المصادر

- إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيثمي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- الإجماع، تأليف: أبو بكر بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة: دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تأليف: أبي عمر بن عبد البر النمرى، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- بحر المذهب، تأليف: أبي المحاسن عبد الواحد الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.
- بذل الماعون في فضل الطاعون، تأليف: شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، طبعة: دار العاصمة، بدون تاريخ.
- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرین من الشافعیة البارعين، تأليف: رضي الدين الغزّی العامري، تحقيق: عبد الله الكندری، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- البيان، تأليف: أبي الحسين العمراني، تحقيق: قاسم النوري، طبعة: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٠ م. فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، تأليف: شهاب الدين أحمد الرملي، طبعة: دار المنهاج، عنی به: سید شلتوت، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- التمشية بشرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي، تأليف: شرف الدين ابن المقرى، تحقيق: محمود عبد المتجلى خليفة، طبعة: دار الهدى، بدون تاريخ.
- حاشية الإيضاح، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيثمي، طبعة: دار الحديث، بدون تاريخ.
- الحاوي للفتاوى. تأليف: أبي الفضل جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، تأليف: محمد أمين المحبى، طبعة: المكتبة الوهبية، بدون تاريخ.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلانى، تصوير: دار إحياء التراث، بدون تاريخ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا يحيى النووى، إشراف: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامى، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تأليف: أبي الفضل المرادى، طبعة المطبعة الأميرية، بدون تاريخ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: شهاب الدين ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، طبعة دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الضوء اللامع بمحاسن القرن التاسع، تأليف: شمس الدين السخاوى، طبعة: دار الجيل بيروت، بدون تاريخ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- طراز المحاफل في ألغاز المسائل، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى، تحقيق: د. عبد الحكيم المطرودى، طبعة: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف: سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: عز الدين البدراني، طبعة: دار الكتاب ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادى عشر، تأليف: محمد بن أبي بكر الشلى، تحقيق: إبراهيم المقحفي، طبعة: مكتبة تريم الحديثة بصنعاء ومكتبة الإرشاد بصنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٣٣ م.
- فتاوى البغوي، رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق: يوسف بن سليمان القرزاعي.
- الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيثمي، تصوير: دار الفكر، بدون تاريخ.
- فتح الجواد بشرح الإرشاد، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيثمي، وبها مشه حاشية فتح الجواد له، طبعة: المكتبة الفيصلية، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- فتح العزيز في شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم الرافعي، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ.
- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، تأليف: القاضي ذكرياء الأنصاري، طبعة: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- كنز الراغبين شرح منهج الطالبين، تأليف: جلال الدين المحلي، طبعة: مطبعة فيصل البابي الحلبي، تصوير: مكتبة الفيصلية، بدون تاريخ.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تأليف: نجم الدين الغزي، عنى به: خليل المنصور، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- لطف السمر وقطف الثمر من ترجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادى عشر، تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغَّزِي، تحقيق: محمود الشيخ، من منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي بدمشق، بدون تاريخ.
- المجموع شرح المذهب، تأليف: أبي ذكرياء يحيى النووي، تحقيق: د. محمود مطرجي، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ.

- المحرر في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم القزويني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفضضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، تأليف: عبد الله مرداد أبو الخير، اختصار: محمد العامودي وأحمد علي، طبعة: عالم المعرفة، بدون تاريخ.
- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين الخطيب الشربيني، طبعة: المكتبة الفيصلية، بدون تاريخ.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا النووي، طبعة: دار المنهاج، عنى به: محمد طاهر شعبان، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيثمي، طبعة: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تأليف: الشيخ عبد القادر بن شيخ العيدروس، تحقيق: أحمد حallo ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشی، طبعة: دار صادر، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد الرملي، وبها مشه حاشيتها الشبراملي والرشيدی، طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٧ م.
- الوسيط في المذهب، تأليف: أبي حامد الغزالی، تحقيق: محمد تامر، طبعة: دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١١٩٧ م.



فهرس المواضيع التحليلي

الصفحة	الموضوع
٣٣٣	مقدمة التحقيق.....
٣٣٥	عملي في التحقيق.....
٣٣٧	وصف النسخة الخطية.....
٣٣٩	الأصل الخططي للكتاب
٣٤٥	النص المحقق
المسألة الأولى: فيما إذا قال في التحفة: «قال شارح» من يكون المراد به، وبيان أن من	
٣٤٨	قال إن المراد به ابن شهبة على الدوام فقد أخطأ.....
٣٥٥	ذكر خمس مسائل في التحفة قال فيها ابن حجر «شارح» وأراد بها ابن شهبة
إيراد المصنف خمس مسائل مما عبر فيه في التحفة بـ «شارح»، ونقل ذلك في غير	
٣٦١	التحفة عن غير ابن شهبة
٣٧١	ذكر مسائل قال فيها ابن حجر «بعض الشراح» ولم يرد بها شارحاً بعينه
٢٧٢	عود إلى الكلام عن قول ابن حجر «شارح»
٣٧٥	بيان المراد بقول ابن حجر في التحفة «الشارح» و«الشارح المحقق».....
بيان أن ابن حجر قد يعبر في التحفة أحياناً بـ «شارحين» بالجمع، و«شارحان»	
٣٨٣	بالتثنية
المسألة الثانية: فيما إذا قال في التحفة: «بعضهم» في نحو: «قال بعضهم»، وبيان أن من	
٣٨٤	قال إن المراد به الشهاب الرملي فقد أخطأ.....

الموضوع

الصفحة

ذكر خمس مسائل في التحفة قال فيها ابن حجر «بعضهم» ولم يرد بها الشهاب الرملي ٣٨٥	
بيان أنه قد يعبر في التحفة ببعضهم، ويريد بذلك غير الشهاب الرملي ٣٩٢	
التنبيه على أن العطف يقتضي المغايرة، ونقل خمس مواضع من التحفة عطف فيها ابن حجر بعضها على بعض ٣٩٣	
المسألة الثالثة: هل المعتمد عند ابن حجر في التحفة ما بعد «كما» أو ما بعد «لكن» وبيان رأي شيخه محمد سعيد سنبل في المسألة ٣٩٨	
نقل كلام العلامة البشبيسي والعلامة ابن اليتيم والشهاب ابن حجر في هذه المسألة ٤٠١	
الجواب عن كلام البشبيسي، وذكر خمس مسائل من التحفة ذكر فيها «لكن» التي للاستدراك، مع إفادة كلامه أن ما قبلها هو المعتمد ٤٠٣	
بيان أنه قد يقال باعتماد التحفة ما قبل «لكن» في بعض المواضع، مع عدم التنبيه على ذلك، حيث دلت القرينة عليه ٤٠٦	
ذكر الجواب عما نقل عن الشيخ ابن حجر في المسألة، ونقل خمس مواضع من التحفة، حكم فيها بضعف ما بعد «كما» واستوجه خلافه أو نظر فيه ٤١٠	
رأي المصنف في هذه المسألة، وذكر أمثلة تؤيد ما ذهب إليه ٤١٣	
فهرس المصادر ٤١٧	
فهرس المواضيع التحليلي ٤٢١	

